البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل
وتطبيقاتها في البيع بإحالة الشحن (Drop Shipping)

دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الرحمن بن خالد السعدي

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المقدمة

عندما انتشرت فرص التجارة الإلكترونية، وأصبح الناس ينتهزون الفرص ذات التكاليف الأقل لإنشاء مشاريعهم التّجارية، وفي المقابل تجارٌ كبارٌ يرغبون في مسوقين؛ يقومون بنشر بضائعهم على الناس، ويشاركونهم التربُّح عند بيع السلعة التي يملكها التاجر الكبير -تاجر الجملة-، ظهرت نتيجة لذلك نماذج تجارية مبتكرة تفتقر لدراسات شرعية فقهية، واقتصادية ومالية؛ فلَزِم الباحثين في العلم الشرعي تجلية الأحكام ذات الصلة بهذه الأساليب التجارية، وتبقى المعضلة الكبرى أنّ بعض هذه النماذج لا يمتلك سلعها الباعة فتجدهم يخشون من بيع سلعة لا تُملك، أو من بيع سلعٍ غائبةٍ، أو يتحرجون الدخول في منصات بيع إلكترونية تقوم بدور الوسيط أو المحيل.

ولما تنوّعت أساليب التجارة -وبالأخصّ الإلكترونية منها-، كان محور هذا البحث عن أهمّ مسألة فقهية تُعالج هذا الإشكال، وتُجلّي النظر في كلام العلماء وتحريرات الفقهاء وتحقيقاتهم في البيوع التي تتمّ بالصّفة، بحيث عني البحث بمعتمد المذاهب الفقهية الأربعة في مسائل البيوع الموصوفة، ومقارنتها بما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي.

ولما تسارعت الخدمات المصاحبة للبيع والشراء الإلكتروني، وتطورت الوسائل الخدمية، وبات بإمكان التاجر الإلكتروني أن يبيع سلعة وتصل إلى المشتري بعد ساعات قليلة في محلّ إقامته؛ نشأ -على إثر ذلك- إشكالٌ يُصاحب بحث المسألة الفقهية المذكور سلفًا، حيث إنّ نظر فقهاء المذاهب

الفقهية يختلف فيما بيع بصفته إذا كان حـالًّا، وبين ما كان إلى أجلٍ من حيث التكييف والحكم والشروط اللازمة للبيـع، فكان من لوازم البحث النظر في اتجاهات المذاهب الأربعة للبيوع الموصوفة.

وبناءً على كلّ ما سـبق؛ فقد اندفعت همة الباحث في إعادة تحرير المسألة الأصـل، والنظر في اعتبار الحلـول والتأجيل فيها، وتنزيلهـا بعد ذلك على تطبيقات البيع الإلكترونية، فكان محلّ البحث النظـري في البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل.

ونظرًا لتعدّد صور التجارة الإلكترونية؛ فاخترت أن يكون محلّ الدراسة التطبيقيـة منتجات البيـع بإحالة الشـحن، أو منتجات البيع عبر سلسـلة التجزئة المعروفة باللغة الإنجليزية بـ (Drop Shipping)، فكان هذا البحث الموسـم بـ: **البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل وتطبيقاتها في البيع بإحالة الشـحن (Drop Shipping) دراسـة فقهية مقارنة**، لبحث تقريرات الفقهاء في البيوع الموصوفة، وأثـر الحلول والتأجيـل عليها، وبيـان موقف المنظم السعودي حيالها وفق نظام المعاملات المدنية، وبحث العلاقة بين منتج البيع بإحالة الشحن مع البيوع الموصوفة.

ويظهر مما سـبق **أهمية البحـث** نظرًا لتهافـت صغار التجـار الراغبين للدخول في سـوق الأعمال إلى هذه النماذج المغرية لهم، مع الحاجة لدراسـة البيـوع الموصوفة من كلام فقهـاء المذاهب -رحمة الله عليهـم-، مع حاجة المكتبة الشرعية للنظـر في علاقة التطبيقـات المعاصرة مع المسـائل الفقهية الأصيلة، والبحث في إشكالياتها وتحقّق تكييفها به من عدمه.

وبخصوص **الدراسات السابقة** فإني وجدت مجالين يتقاطعان مع الرسالة؛ أحدهما: البحث الفقهي في البيوع الموصوفة، وأهمّه: **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، للعياشي فداد، وهو من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجاء فيه تحريرات بديعة للبيع على الصفة، واقتصرت الدراسة على البحث الفقهي النظري ببيان أنواع البيوع التي تتم بالصفة.

والثاني: في دراسة التطبيق محلّ الدراسة، وأهمّه: بحث **البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد**، لخالد السياري، المنشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، في العدد ٩٠، سبتمبر ٢٠٢٢م، وجاء في البحث التعريف بالمنتج، وبيان تكييفه الفقهي بوجهة نظر الباحث، وإجابته على الإشكالات الفقهية على المنتج بناء على تكييفه الفقهي، وبقيت تكييفات أخرى مؤثرة في حكم المسألة، وخاصة في علاقة المنتج بالحلول والتأجيل، وبالدفع عند التسليم.

وعند النظر في هذين البحثين زادت همتي لبحث العلاقة بين الدراسة النظرية والتطبيقية، بعد تحرير فقهي للبيوع الموصوفة، وإبراز أثر الحلول والتأجيل في الدراسة التأصيلية والتطبيقية، مبينًا ما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي في البيوع الموصوفة. وبناء على ما سبق فهذا البحث سيضيف إضافتين ظاهرتين، أحداهما نظرية والأخرى تطبيقية؛ فالنظرية في تحرير أنواع البيوع الموصوفة وبيان موقف المنظم السعودي منها، والتطبيقية

في بيان العلاقة بينها وبين منتج الدراسة، مع مناقشة لبعض ما توصل إليه الباحثان في بحثيهما.

وحدود البحث في الدراسة النظرية على البيوع الموصوفة في المسائل التي نصّ عليها فقهاء المذاهب، ومعتمدًا في نسبة الأقوال على المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، مبينًا ما له صلة بذلك في نظام المعاملات المدنية السعودي، وحدوده في الدراسة التطبيقية في بيان العلاقة بين المنتج والبيوع الموصوفة، وعرض أهم الإشكالات الشرعية فيه بعد تخريجه، ويجتمعان في الدراسة النظرية والتطبيقية في دراسة أثر الحلول والتأجيل عليهما.

وأسئلة البحث أربعة:

- ما رأي المذاهب الفقهية الأربعة في البيوع الموصوفة؟
- وما أثر الحلول والتأجيل عليها؟
- وما علاقة منتج البيع بإحالة الشحن بالبيوع الموصوفة؟
- وما أثر حلول الثمن أو المثمن أو تأجيلهما على منتج البيع بإحالة الشحن؟

وتم اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي **منهجًا للبحث**، وذلك بتتبّع كلام الفقهاء في البيوع الموصوفة، وجمع شتاته، وإبراز أدلته وتحليل مأخذه وأسباب خلافه، مع وصف لطبيعة الصور المختلفة في الدراسة التأصيلية النظرية، مقارنًا بنظام المعاملات المدنية السعودي. وفي الدراسة التطبيقية محلّ الدّراسة، ملتزمًا في ذلك منهج البحث العلمي في التحرير

والتوثيق والأمانة العلميــة، مقتصرًا على معتمد المذاهــب الفقهية الأربعة، ومستقصيًا استدلالاتهم ومناقشــاتهم، وموازنًا بعد ذلك ومرجحًا، ومخرّجًا للأحاديث النبوية مــن الصحيحين إن وجــد فيهما، أو بتخريجــه من كتب السّنن التي نصّ المحدّث فيها على حكمه، وأقتصر في آخر البحث على قائمة بأهم المراجع والمصادر.

حيث جعلت **هيكلة البحث** في مقدمة وثلاثــة مباحث وخاتمة، وكانت المباحث الثلاثة على النحو التالي:

المبحــث الأول في التعريــف بمصطلحــات البحــث؛ معرفًــا البيــوع الموصوفة، والحلول والتأجيل، والبيع بإحالة الشحن في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني في أحــكام البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل؛ كاشــفًا عن نوعي البيوع الموصوفة في مطلبين: الأول بيــع الموصوف المعين، والثاني في بيع الموصوف في الذمة؛ سواء كان ســلمًا مؤجّلًا أو حالًّا، أو ما كان بلفظ البيع. ثم مطلب ثالــث في الحلول والتأجيل وأثرهما عــلى البيوع الموصوفة، وموقف المنظم السعودي من ذلك.

المبحــث الثالث في البيــع بإحالة الشــحن وعلاقته بالبيــوع الموصوفة؛ متطرقًــا إلى التكييف الفقهي لهــذا المنتج والمتعلــق بالبيــوع الموصوفة، ثم أثر تأجيــل المثمن وحلوله، وكذلك أثــر تأجيل الثمــن وحلوله، وذلك في مطالب ثلاثة.

أســأل الله تعالى القبول والنفع، وأن يبارك فيمن كتب وقرأ، وأن يجعله علمًا نافعًا للجميع، وذُخــرًا نجد فيه فضله وكرمــه في الدنيا والآخرة، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير، وأن يتجاوز عنّا أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: البيوع الموصوفة:

الفرع الأول: الموصوف لغة:

اسم مفعولٍ للفعل الثّلاثي (وَصَفَ)، وهذا الفعل الثّلاثي أصلٌ واحدٌ يدُلّ على تحلية الشّيء، يُقال: وَصَفْتُه وأَصِفُه، أي: نَعتّه بما فيه، ويُقال: لهذا الشّيء صفةٌ، أي: أمارةٌ لازمةٌ له، ومنه قولهم: وَصَف الثّوب الجسم، أي: إذا أظهر وبيّن هيئَته[1]. فعلى ذلك يكون الموصوف في اللغة: المنعوت بما فيه الذي له أمارةٌ قد بيّنت هيئته وأظهرته وجلّته.

الفرع الثاني: الموصوف اصطلاحًا:

إنّ الموصوف أو المواصفة يُطلق عند الفقهاء ويُراد به: بيع الشّيء بصفةٍ من غير رؤية ونحوها[2]، وعليه فتظهر حقيقة الموصوف عند ذكرهم للبيوع غائبة العين، أو التي تتمّ بصفتها كبيع السّلم، فيأتي ذكر شروط الموصوف عندهم التي تميّزه عن غيره، من بيان الجنس والنوع والقدر ونحوه[3].

(١) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١١٥، لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٦، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٦١.

(٢) يُنظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٤٠، لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٧.

(٣) يُنظر: كتب المذاهب الفقهية الأربعة عند بيع الغائب أو بيع السلم، وسيأتي بعض منها في المبحث التالي.

ويأتي ذكر البيوع الموصوفة عند الفقهاء في عقود البيع إذا كان البيع على غير حاضرٍ وقد ذُكر جنسه ونوعه وقدره وهيئته مما يميّزه عن غيره، وصلته بالدلالة اللغوية ظاهر؛ يقول ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ذلك: «... لأنّه باع بالصّفة من غير نظرٍ ولا حيازة ملكٍ»(١).

وعلى ما سبق فيخرج من استعمال الفقهاء للبيوع الموصوفة نوعان من أنواع البيع باعتبار المعقود عليه -من غير خلاف-:

أولًا: بيع العين الحاضرة في مجلس العقد، كما هو جارٍ في أغلب المبايعات.

ثانيًا: بيع العين الغائبة عن مجلس العقد، مع عدم ذكر صفاتها التي تميّزها عن غيرها، والذي يُسمى عند الفقهاء ببيع المجهول، وبيع المجهول لا يصحّ إجماعًا(٢).

وعند النظر في الأنواع التي يذكرها الفقهاء عند الحديث عن بيوع الصّفة نجد أنه يدخل في البيوع الموصوفة نوعان من أنواع البيوع:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٩١.
(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن أبي أعمر ١٤/ ٢٦٦.

أولًا: البيوع الموصوفة المعينة:

وهي بيع العين الغائبة المعينة لمن يملكها بعد وصفها من البائع. ونضرب له مثالًا بقول البائع: بعتك سيارتي اليابانية، ويذكر صفاتها التي تميّزها عن غيرها[1].

ثانيًا: البيوع الموصوفة في الذمة:

وقد سبق تعريف الموصوف لغةً واصطلاحًا، وبقي تعريف الذّمة لغةً واصطلاحًا باعتبار المراد تعريفه مركبًا.

فالذّمة في اللغة: مصدر للفعل الثلاثي (ذمّ)، والذّال والميم في المضاعف أصلٌ واحدٌ يدلّ على خلاف الحمد، ويرد هذا الفعل على عدّة معانٍ لا تخرج من هذا الأصل المذكور، ومن ذلك العهد والكفالة والضمان، فما يُذمّ على إضاعته يُسمّى ذمّة كالعهد؛ لأنّه تتبعك المذمّة حال تضييعه. وكذلك يأتي بمعنى الحقّ والحرمة[2]، وجميعها لا تخرج أن تكون على خلاف الحمد.

والذّمة إذا أطلقت في الاصطلاح الفقهي فإنّ دلالة اللفظة تأتي على معانٍ متعدّدة بين موسّعٍ لها ومضيّق، ومن ذلك:

(١) يُنظر ما ذكره الحنابلة من مثال في ذلك: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٠٣.
(٢) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٤٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١١١٠.

أولًا: الذّمة تدلّ على وصفٍ للمحلّ القابل للالتزام واللزوم. وخصّه بعضهم -كالقرافي والسبكي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[1]- بكون هذا الوصف معنى شرعي مقدّر يقوم في المكلف. وعمّم هذه الدلالة غيرهم -كالبزدوي والسرخسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ونقل البزدوي إجماع الفقهاء في ذلك[2]- بحيث اعتبروا هذا الوصف ملازمًا للإنسان منذ وجوده في الدنيا، وممن عمّم كذلك الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وصفٌ يصير به الشخص أهلًا للإيجاب أو الاستيجاب»[3].

ثانيًا: الذّمة إذا أطلقت عند الفقهاء فيُراد منها: النّفس والذّات، جاءت هذه الدّلالة عند النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «قولهم: ثبت المال في ذمّته، وتعلق بذمّته، وبرئت ذمّته، واشتغلت ذمّته، مُرادهم بالذّمّة: الذّات، والذّمة في اللغة: تكون للعهد، وتكون للأمانة... فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذّمّة موضع الذّات والنّفس، فقولهم: وجب في ذمته أي: في ذاته ونفسه؛ لأنّ الذّمة العهد والأمانة، محلها النّفس والذّات، فسمى محلها باسمها»[4].

وبناء على ما سبق فيظهر -والله أعلم- أنّ اختلافهم في دلالة الذمّة خلافٌ معنويٌّ، لا تخرج عنه اصطلاحات الفقهاء؛ إلا أنّ الاستعمال

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٣٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٦٣.
(٢) أصول البزدوي (مطبوع في هامش كشف الأسرار) ٤/ ٢٣٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٨٢.
(٣) التعريفات للجرجاني ص١٠٧، وجاء مثله في كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١١٢، بتصرفٍ يسيرٍ.

المعاصر للذّمة -في الفقه والقانون- وسّعها بإدخال الشخص الاعتباري في الاستعمال، ولا فرق في ذلك على الدلالة.

وبيع الموصوف في الذمة باعتباره لقبًا: هو بيع العين الغائبة غير المعينة بعد وصفها في ذمة البائع -سواءً كانت مملوكة للبائع أو لم تكن-، ومنه: بيع السّلم المشروع إجماعًا(١)، على خلافٍ سيأتي بين المذاهب الفقهية في أثر الحلول على هذا النوع، وخلاف آخر في أثر إبرام العقد بغير لفظتي السّلم أو السّلف.

وعلى كُلٍّ فإنّ بين هذين النوعين أحكامًا فقهيةً مختلفةً، ومن ذلك ما يلزم البائع في حال عدم توفر الموصوف أو تلف الموصوف المعين الذي كان يملكه -أي: البائع- قبل أن يقبضه المشتري، أو الأحكام المتعلقة بالقبض قبل التفرق لأحد البدلين، وسيأتي بيان لبعض هذه الأحكام في المبحثين التاليين.

المطلب الثاني: الحلول والتأجيل:

إنّ الحلول والتأجيل يرد ذكرهما في بيان حقيقة الزّمن عند التعاقد -كعقد البيع مثلًا وما يتعلّق بالبدلين عند تسليمهما أو أحدهما-، أو وقت ثبوت الحقّ أو المطالبة به كما في الدّيون؛ فهل الحقّ الثابت على المدين قد حلّ فيكون مُطالبًا بسداده الآن، أو أنّ الدّين مؤجّلٌ.

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٨.

وكذلك جاءت في المصالحة التي يُشترى فيها الدّين، فذُكِرت ببيع الحلول والتأجيل، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يُعطيه عشرةً حالّةً بعشرين مؤجّلةٍ، ولأنه يبيعه عشرة بعشرين فلم يجز كما لو كانت معيبة»[(١)].

ويأتي ذكر الأجل في البيوع الموصوفة عند الحديث عن بيع السلم؛ للحديث النبوي الذي نصّ على وجوب تسمية الأجل[(٢)]، وعلى خلاف بين المذاهب في وجوب الأجل من عدمه -وهو أحد أسباب الخلاف الفقهي في مسألة السّلم الحالّ كما سيأتي-.

وعلى ما سبق فيظهر أنّ استعمال الفقهاء للحلول والتأجيل جاء مُقاربًا لأصل الوضع اللغوي، فالتأجيل مأخوذٌ من الأجل، وهو غاية الوقت في الموت وحلول الدّين ونحوه[(٣)]، فالحلول هو أجل الدّين، يُقال: وحلّ الدّين يحلّ بالكسر حلولًا[(٤)]؛ فإذا كان البيع الموصوف بيعًا في الذّمة -مثلاً- وهو حالٌّ كان هذا أجله، وليس ثمّة تأجيلٌ، وإذا كان للموصوف في الذّمة أجلٌ في المستقبل فليس هو حالًّا، بل مُؤجّلٌ، ولذلك لما عرّف الفقهاء الدّين الحالّ قيل فيه: «ما يجب أداؤه عند طلب الدّائن»[(٥)]. وخلافه التأجيل، الذي

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢١.
(٢) سيأتي بيانه في المبحث التالي.
(٣) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ١١.
(٤) مختار الصحاح للرازي ص٧٩.
(٥) التعريفات الفقهية للبركتي ص٩٨.

هو ضرب الأجل للشّيء وجعله في المؤجّل، وأيضًا تعليق الدّين وتأخيره إلى وقتٍ معيّنٍ(١).

وخلاصة الأمر في بيان دلالة لفظتي الحلول والتأجيل ما جاء منصوصًا عند الشافعية في بيان بيعٍ من البيوع الموصوفة التي أجازوها وهو السّلم الحالّ، حيث قالوا في ذلك: «فإذا ثبت جواز السّلم حالًّا ومؤجّلًا؛ فقد اختلف أصحابنا هل الأصل فيه التأجيل أو الحلول رخصة، أو الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة...»(٢).

المطلب الثالث: البيع بإحالة الشحن:

تُعتبر منصات «إحالة الشحن» من الفرص التجارية للراغبين بالتربح دون تحمّل بعض التّبعات التي قد ترفع من تكلفة المشروع التجاري، فمن نعم الله علينا في زماننا المعاصر ما قدمته التقنية من فرص ساهمت في توسع مجالات التجارة الإلكترونية والتي أتاحت لكثير من الراغبين في ذلك الدخول في عالم التجارة والأعمال.

ونظرًا لتقديم التقنية خدمات نافعة للبشرية في ابتكار وسائل لم تكن متوفرة قبل ذلك، فإنّ منصات «إحالة الشحن» هي إحدى هذه الأدوات المبتكرة للرّاغبين في خوض تجربةٍ تجاريّةٍ ذات مخاطرةٍ محدودةٍ، ولا تستدعي

(١) يُنظر: المرجع السابق ص٥٠.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦.

رأس مالٍ كبيرٍ في تأسيسها، فتُعدّ هذه المنصات فرصةً مغريةً لكثيرٍ ممن يرغب بذلك.

وتحرص المنصات التي تُقدّم هذا النموذج على التعريف به، وببيان أهميته، ولذلك فسيكون هذا المطلب في فرعين اثنين؛ لبيان ذلك[1].

الفرع الأول: التعريف بنموذج البيع بإحالة الشحن:

عُرف نموذج البيع بإحالة الشحن المعروف بـ (Drop Shipping) في المنصات التقنية العالمية الكبرى التي تريد توسعة مبيعاتها، مع مساهمة المجتمع في تحقيق هذا الغرض، وعُرف هذا النموذج تعريبًا بإحالة الشحن، أو البيع عبر سلسة التجزئة، ونحوهما.

وتُعرف إحالة الشحن في اللغة بمعرفة الدلالة اللغوية لكل لفظة مهما، فالإحالة: مصدر أحال، وهو من التحويل، وهو نقل شيء من مكان إلى مكان آخر[2]. والشحن: الشين والحاء والنون أصلان متباينان، أحدهما يدل

(١) يُنظر في التعريف بذلك منصات إحالة الشحن (Drop Shipping) -عمومًا- والمتواجدة في المملكة العربية السعودية -على وجه الخصوص-، ومن ذلك:
- منصة زد: https://zid.sa
- منصة سلة: https://salla.com
- منصة مخازن: https://m5azn.com/ar
- منصة شوبيفاي: https://www.shopify.com

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة للنسفي ص١٤٠، المغرب للمطرزي ص١٣٤.

على الملء، والآخر على البعد. يُقال شحنها شحنًا: ملأها، والسفينة المحملة بالبضائع تُسمّى شاحنة[1].

وحقيقتها تتقاطع مع الدلالة اللغوية؛ فنموذج (Drop Shipping) الذي يمكن تعريبه بإحالة الشحن يُقصد به أن يكون الشحن على المزوّد لا على التاجر البائع، وعليه فالتحويل بنقل شيء من مكان إلى مكان آخر متحقّقٌ، والذي تمت إحالته هو الشحن الذي يُقصد به البضاعة المنقولة إلى المشتري.

وعليه فيقوم هذا النموذج على طريقة يسيرة في نموذج عملها بحيث يوجد بائع تجزئة وبائع جملة، ويقوم بائع التجزئة بعرض منتجات متوفرة لدى بائع الجملة ليبيعها للعملاء، فيقوم بائع التجزئة -المستفيد من هذا النموذج- بشحن المنتجات مباشرة من المزوّد -سواء كان مصنعًا أو بائع جملة- إلى العميل مباشرة.

بحيث لا يحتاج بائع التجزئة إلى امتلاك العديد من الأمور التي تزيد من تكلفة مشروعه التجاري؛ فلا يحتاج إلى شراء البضائع إلا إذا طلبها العميل، فضلًا عن عدم حاجته إلى مستودعات لتخزين المنتجات.

فيكون بائع التجزئة بهذه الطريقة يعمل بعمل الربط بين العميل وبائع الجملة، شابه عمل الوسطاء، بحيث يقوم بائع التجزئة الذي افتتح صفحة عبر الشبكة العنكبوتية ببيع المنتجات في متجره الافتراضي، فإذا تمّ طلب

(١) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٥١-٢٥٢.

الشراء من قبل العميل، قام بائع التجزئة بإرسال طلب إلى شركة إحالة الشحن (Drop Shipping) ليتم شحنه إلى العميل.

وعلى ما سبق فإنّ نموذج إحالة الشحن (Drop Shipping) يقوم على مبدأ يسير من مبادئ سلاسل التوريد البسيطة، ومن خلال الوصف السابق، يمرّ هذا النموذج **بثلاث مراحل عمل**:

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يتقدّم العميل بطلب الشراء من بائع التجزئة؛ سواءً كان المتجر حقيقيًّا أو افتراضيًّا -وهو الغالب-، فيطلب العميل منتجًا محدّدًا من متجر بائع التجزئة، بغض النظر عن طريقة عرض المنتجات وأسلوب الدفع.

المرحلة الثانية: نقل الطلب:

بعد إتمام طلب الشراء من قبل العميل في المرحلة الأولى يقوم بائع التجزئة بنقل الطلب إلى المزوّد -سواءً أكان بائع جملة أو مصنعًا مورّدًا للسلعة المشتراة-؛ بحيث يكون ربح بائع التجزئة -عادة- بفرق السعر بين بيعه للمشتري وشرائه من المزوّد.

المرحلة الثالثة: شحن الطلب:

بعد أن يتلقّى المزوّد الطلب من بائع التجزئة، ويستلم مبلغه، يتولّى المزوّد شحن السلعة للمشتري مباشرة دون الرجوع لتاجر التجزئة، مع وضعه لشعار المتجر الخاص بتاجر التجزئة -في الغالب-؛ فيبقى المزوّد مجهولًا بالنسبة للعميل المشتري.

الفرع الثاني: أهمية نموذج البيع بإحالة الشحن:

تبرز أهمية نموذج البيع بإحالة الشحن عند معرفة حقيقته المذكورة سلفًا، وله ميزات منها:

الميزة الأولى: التكاليف القليلة:

تُعتبر هذه الميزة هي الميزة الأهم، حيث لا يحتاج التاجر الراغب في تطبيق هذا النموذج إلى وجود رأس مال يُؤسس به مشروعه التجاري؛ بحيث إن كثيرًا من أفكار المشاريع التجارية تفتقر إلى رأس مال حاضر يجب على التاجر أن يُوفّره، مما يضطره إلى السّعي للحصول على تمويلٍ لبدء مشروعه.

الميزة الثانية: إمكانية التوسع:

التوسع في البضائع المختارة في المتجر؛ لعدم الحاجة لمعرض ولا لمستودع، فيمكن للتاجر أن يختار كل بضاعة تُعجبه من غير تقييد. وكذلك فإنّ التوسع في المشروع التجاري ممكن من غير مزيد تكاليف؛ فكلّ ما في الأمر أن تزداد الطلبات، فتزداد إحالة الشحن إلى المزوّد، فيُتيح هذا النموذج إمكانية توسع التاجر في مشروعه التجاري.

المبحث الثاني
أحكام البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل

جاءت تقسيمات الفقهاء في بيان أنواع البيع إلى عدّة تقسيمات بحسب الاعتبار، ومن هذه التقسيمات ما كان باعتبار حضور المبيع ومشاهدته من عدمه، وقد جاء هذا التقسيم عند المالكية -مثلًا-، حيث قسّم أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ البيع الذي يمكن أن يكون جائزًا إلى ثلاثة أوجه، فقال: «وحكم البيع على ثلاثة أوجه: فبيع حاضرٍ مرئيٍّ، وبيعٌ في سلعةٍ غائبةٍ موصوفةٍ، وبيعٌ في سلعةٍ موصوفةٍ بصفةٍ مضمُونةٍ بالذّمة...»[1]. وجاء قريبًا منه عند الشّافعية -مع وجود خلاف عند الشافعية في أحد هذه الوجه كما سيأتي- كما ذكر ذلك أبو شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «البيوع ثلاثة أشياءٍ: بيع عينٍ مشاهدةٍ فجائز، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذّمة فجائز إذا وُجدت الصّفة على ما وُصف به، وبيع عينٍ غائبةٍ لم تُشاهد ولم تُوصف فلا يجوز»[2].

فمحلّ البحث والدّراسة ما ذكر في النقول السابقة باستثناء الوجه الأول المذكور عند الباجي وأبي شجاع رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنّ غيره متعلّق ببيع المعقود عليه إذا بِيع موصوفًا من غير مُشاهدةٍ.

وجاء تقسيمٌ فقهيٌّ آخر باعتبار نوع المبيع ثم باعتبار كون المبيع موصوفًا أو غير موصوف، ومن ذلك ما ذكره الماوردي: «وأما بيع الرقاب، فضربان: بيوع أعيان، وبيوع صفات. فأما بيوع الصفات: فالسلم، وله

(١) فصول الأحكام للباجي ص٣٧١.
(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢١-٢٢.

باب. وأما بيوع الأعيان، فضربان: عين حاضرة، وعين غائبة. فأما العين الحاضرة، فبيعها جائز. وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة...»[1].

وحتى نُقسّم التحرير الفقهي لمسألة البيوع الموصوفة فينبغي النّظر إلى الأمور الفقهيّة المؤثّرة في بحث المسألة عند المذاهب الفقهيّة الأربعة، والخلاف الفقهيّ فيها. وعليه فإنّ المؤثرات تتعلّق بأمورٍ ثلاثةٍ:

الأمر الأول: حلول المعقود عليه في البيوع الموصوفة أو تأجيل تسليمه؛ ولذا فإنّ وجود الأجل يُعدّ أحد الأمور الفقهية المؤثّرة في دراسة المسألة.

الأمر الثاني: ملكية المعقود عليه في البيوع الموصوفة للبائع وقت العقد أو عدمه؛ لذا فإنّ العين المعيّنة الموصوفة يختلف الحكم فيها عن المعقود عليه غير المعيّن في دراسة المسألة.

الأمر الثالث: اللفظ الذي انعقد به بيع الموصوف في الذّمة؛ فقد عدّ بعض الفقهاء فرقًا بين ما عُقد بلفظ البيع أو ببيع السّلم مثلًا؛ لذا كان هذا الأمر أحد الأمور الفقهية المؤثرة في دراسة المسألة.

وبناءً على ما سبق فقد جعلت هذا المبحث في مطالب ثلاثة؛ قسّمت فيها البيوع الموصوفة إلى قسمين باعتبار كون المعقود عليه الموصوف معينًا أو غير معيّن، ثم كان غير المعيّن في فروعٍ ثلاثة، وختمت هذا المبحث بمطلبٍ ثالثٍ لبيان الحلول والتأجيل وأثرهما على البيوع الموصوفة المعينة وما كان

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٤.

في الذّمة؛ لكونه أحد المؤثرات لدراسة المسألة، ومن خلاله -كما سيأتي- سيتبيّن نظر المذاهب الفقهية في البيوع الموصوفة المعينة أو ما كان في الذّمة حال كونها حالّة أو مؤجلة؛ لما لهذه المسألة من أثر في المبحث التالي.

المطلب الأول: البيوع الموصوفة المعينة:

تكون السّلع في المبايعات إما حاضرةً في مجلس العقد، أو غائبة عنه، والسّلع الغائبة يقوم الوصف مقام رؤيتها. وهذه السلع الموصوفة إما أن تكون مُعيّنة أو غير مُعيّنة، وفي هذا المطلب؛ يُبحث في السّلعة الغائبة التي بيعت بوصفها وهي سلعةٌ معيّنةٌ.

هذا المبيع المعيّن الذي بيع موصوفًا، يلزم البائع فيه أن تكون الصفات المذكورة متحقّقة؛ لأنّ هذا الأمر تعلّق في ذمته من وجه كون الصّفات التي ذكرها مطابقة للحقيقة؛ فيدخل من هذا الوجه في البيوع الموصوفة في الذّمة. وبما أنّه بيعٌ مُعيّنٌ فيجب أن يكون بيعًا مملوكًا للبائع، وقد حكي الإجماع في ذلك، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»(١)، ومستند ذلك ما جاء من نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبائع أن يبيع ما ليس عنده كما في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «قلت: يا

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٦. وجاء عند ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الإجماع للأئمة الأربعة بقوله: «واتّفقوا على أنّه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس هو عنده، ولا في ملكه»، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٠٩.

رسول الله، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أفأبيعه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: ((**لا تبع ما ليس عندك**))»[1].

فتكون **صورة المسألة** -مسألة بيع الموصوف الغائب المعيّن-: أن يبيع البائع سلعةً مملوكة له، فتلك السّلعة موجودة وليست معدومة، لكنّها ليست مرئية في مجلس العقد، سواءً كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة؛ لكنّ رؤية المبيع تخلّفت هنا. وقام مقام الرؤية وصف السّلعة وصفًا تُعرف السّلعة به، ويتحقّق رضا المشتري عند معرفة الصّفات، وتنشغل ذمّة البائع بما وُصف. وليست صورة المسألة بيع الغائب من غير صفة؛ لأنّها ليست موصوفةً حينئذٍ. وعليه؛ فلا يُقال إنّها سلعةٌ معدومةٌ، ولا إنّها غير مملوكةٍ، ولا إنّها عُرفت بالرؤية، وإنّما هي سلعةٌ موجودةٌ في ملك البائع عرّفها بصفتها من غير رؤيةٍ.

فهذه مسألة بيع العين الغائبة بالوصف من غير رؤية سابقة، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين.

---

(١) وتفسير هذا الحديث عليه مدار مسائل البحث في البيوع الموصوفة -كما سيأتي-. وتخريجه: رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، وحسّنه.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز بيع الموصوف المعيّن الغائب في الجملة[1]، وهو قول جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: المنع من بيع الموصوف المعيّن الغائب، وهو المذهب عند الشّافعية[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز بيع الموصوف المعيّن الغائب عن مجلس العقد بدليلين:

الدليل الأول:

أنّ الوصف يقوم مقام الرؤية؛ فكما أنّ الأصل جواز البيع بالرؤية، فيجوز البيع بالصّفة؛ لاشتراكهما بالعلم بالمبيع[4]، ودخولاً في عموم إباحة

(١) ومن ذلك -مثلاً- أنّ بعض المالكية منع من بيع الغائب بالصفة إذا كان موجودًا في مجلس العقد، وأنّ الحنابلة اشترطوا ذكر أوصاف السلم. يُنظر: الشرح الصغير للدردير ٣/ ٤٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩-١٠.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٢١، شرح التلقين للمازري ٢/ ٨٩٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٠.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب للجويني ٥/ ٨، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤١٦.

(٤) يُنظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٢١، المقدمات لابن رشد٢/ ٧٦-٧٨.

البيع[1]. ويعضد هذا المعنى أمور عـدّة في الشريعة اعتبر فيها كون الخبر يحلّ محلّ المعاينة، ولو لم يكن كذلك لما صحّ بيع الأعمى وشراؤه -مثلًا-[2].

يُناقش:

بمنع صحة بيع الأعمى وشرائه عند الشافعية القائلين بمنع بيع الغائب؛ لأنّه غائبٌ عنه[3].

يُجاب:

أنّ الأعمى جـاز له البيـع عبر الأزمـان المختلفة، وقد نقل الكاسـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع في ذلك[4]. وعند التحقيق؛ فمسـألة شراء الأعمى من آثار الخلاف في المسألة محلّ الدراسة.

الدليل الثاني:

القياس على جواز بيع السّلم بجامع أنّهما انعقدا من غير رؤية، وإنّما البيع بالصفّة، فإذا جاز بيع السّلم إجماعًا -كما سـيأتي- وهو من بيوع الصّفة جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررًا، إذ لا فرق بين الموضعين[5].

(١) يُنظر: شرح التلقين للمازري ٢/ ٨٩٤.
(٢) يُنظر: المرجع السابق.
(٣) يُنظر: المجموع للنووي ٩/ ٣٠٢.
(٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٤.
(٥) يُنظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٧٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٠.

يُناقش:

أنّ السّلم بيع صفةٍ فإذا علق بالعين بطل، وعليه فكذلك بيع العين إذا عُلّق بالصّفة بطل[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع بيع الموصوف المعيّن الغائب عن مجلس العقد بدليلين:

الدليل الأول:

أنّه داخلٌ في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[٢]؛ فالسلعة الغائبة ليست عند البائع.

يُناقش:

بعدم التسليم بمعنى الحديث، بل المقصد هو ألا يبيع معينًا ليس في ملكه، وكذلك فالشافعية المستدلون بالحديث يُجيزون بيع العين الغائبة عن مجلس العقد إذا رآها المشتري قبل العقد[٣].

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٧.
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٢٥، المجموع للنووي ٩/ ٣٠١.
(٣) يُنظر: التنبيه للشيرازي ص٨٨.

الدليل الثاني:

اعتمد الدليل الثاني على شرط العلم بالمثمن، وأنّ عدم العلم به من الغرر. وبناء الدليل في أمرين:

الأمر الأول: لأنّ البيع بالصّفة للعين الغائبة عن مجلس العقد مشتملٌ على الغرر؛ لأنّ الرؤية تُفيد ما لم تُفده العبارة، فدخلت في المنع للغرر من هذا الوجه[1].

الأمر الثاني: لمخالفة هذا البيع طريق العلم بالمثمن؛ ووجه ذلك أنّ الطريق الذي تُعرف به العين الغائبة هو المعاينة، والدليل على الاقتصار على ذلك الطريق أنه يُكتفى بالرؤية للعلم به، وهذه الرؤية لا يلزم منها الإحاطة بجملة صفات المبيع، فلو كان الأمر متعلّقًا بمعرفة صفات المبيع جميعها؛ لما صحّ العقد بالرؤية المعتادة التي لا تحيط غالبًا بالصّفات، فكان المعتبر في معرفة العين الغائبة معاينتها فحسب[2].

يُناقش:

بأمرين اثنين:

الأمر الأول: عدم التسليم بكونه من الغرر؛ لأنّ الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، فالمعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف؛ فلا وجه

(١) يُنظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٥٧، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤١٦.
(٢) يُنظر: نهاية المطلب للجويني ٥/ ٨.

للمنع بالغرر حينئذٍ، وكذلك هو الحال بالقياس على السّلم -وهو من بيوع الصّفة- ولا غرر فيه[1].

الأمر الثاني: ولو سُلّم بوجود الغرر، فالجهالة هنا لا تُفضي إلى المنازعة؛ لأنّ للمشتري الخيار إن لم تكن على الوصف المذكور[2]، وجهالة بيع المغيبات دليل على عدم اقتصار البيع للمعين بالرؤية -الذي لا دليل على الاقتصار عليه-؛ فقد أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه[3].

يُجاب:

بأنّ بيع الحَبّ في أكمامه بيع حاضرٍ في مجلس العقد لا بيع غائب.

يُناقش الجواب:

بأنه لا أثر لهذا الوصف؛ لأنّ المبيع المقصود غائبٌ، والمؤثر في جواز بيعه هو الصفة المرئية أما المبيع فهو غير مرئي، وعليه: فيجوز البيع إذا كان المبيع غائبًا على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثالٍ يُريه إيّاه[4].

(١) يُنظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٧٧-٧٨، شرح التلقين للمازري ٢/ ٨٩٥.
(٢) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٤.
(٣) يُنظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٧٨.
(٤) يُنظر: المرجع السابق.

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين لبيع العين الغائبة الموصوفة ممن يملكها يتبيّن لنا مأخذ القولين في المسألة، حيث يعتمد المانعون على فهمهم لحديث حكيم بن حزام؛ فـ«عند» في الحديث دالّ على منع بيع العين الغائبة، وكذلك اشتمال البيع على الغرر؛ لعدم العلم بالمثمن. واعتمدوا في ذلك على ما نُسب إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجعل البيع على ثنائيةٍ؛ إمّا عين مرئية أو صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وليس ذلك في بيع العين الغائبة الموصوفة(١).

وقام قول الجمهور المجيزين للمسألة على استصحاب أصل الجواز في المبايعات، وأنّ تفسير الشافعية للحديث بالوجه الذي اعتمدوا عليه في قولهم؛ فتكون «عند» دالّة على الملكية لا العين الحاضرة. وأما قولهم باشتمال البيع على الغرر فغير مسلّمٍ؛ لأنّ الصّفة تقوم مقام المعاينة، وغاية ما فيه -على فرض التسليم- أنّه غررٌ معفيٌّ عنه، لا يُفضي إلى المنازعة، ولمثله نظائر أباحتها الشريعة -كما ناقش الجمهور دليل الشافعية-.

وقد عدّ بعض الفقهاء سبب الخلاف في المسألة: هو اختلافهم في الصفة: هل تقوم مقام الرؤية مع القدرة على الوقوف على عين الموصوف أم لا؟ وقد بيّنا قوة ما ذكره الجمهور في قيام وصف الشيء محلّ عيانه، والخبر يحلّ محلّ المعاينة(٢).

(١) يُنظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٧٧.
(٢) يُنظر: مناهج التحصيل للرجراجي ٦/ ٣٥٩، شرح التلقين للمازري ٢/ ٨٩٥.

وبالإضافة لما سبق فإنّ المبيع الغائب الذي ذُكرت صفاته، وجُعل للمشتري الخيار عند خُلف الصّفة، فيكون بذلك قد اجتمع في جواز هذا البيع مصالح للمتبايعين، ودرءٌ للمفاسد التي يخشاها المانعون، فتنتفي المعاني المانعة في ذات العقد. وبخيار الرؤية -الذي نصّ عليه الفقهاء- حفظ حقّ المشتري عند رؤية العين التي كانت غائبة وبيعت بالوصف لو تخلّفت الصّفة، وعدم تأثيرٍ للغرر إذا كان للمشتري حقّ الخيار عند عدم مطابقة العين للصفات المذكورة. **وعليه فبعد هذه الموازنة بين الأدلة يترجّح -والله أعلم- قول الجمهور بجواز بيع العين الغائبة بالصّفة.**

المطلب الثاني: البيوع الموصوفة في الذمة غير المعينة:

إذا باع البائع سلعة غير معينة، ووصفها وصفًا ميّزها عن غيرها، فإنّ هذا البيع يعتبر بيعًا موصوفًا في الذّمة لم يقع على سلعةٍ معينةٍ، سواءً كانت السلعة مملوكة للبائع كمثل متجرٍ يبيع سلعةً موصوفةً موجودةً عنده في مخازنه، لكنّه لم يُحدّد السلعة المباعة بعينها، أو لم تكن مملوكة للبائع -وهي محلّ البحث في الأصل- كمثل من يبيع سلعة لا يملكها لكنه يصفها وصفًا في ذمته، والسبب في كونها محلّ البحث: أنّ المنازعة الفقهية تجري على هذا الأمر في بعض أحواله -كما سيأتي-.

وهذه البيوع الموصوفة في الذّمة غير المعينة إما أن تكون سلمًا أو بيعًا، وإما أن تكون مؤجلة أو حالة، وقد قُسّم المطلب إلى ثلاثة فروعٍ بناء على هذه الاعتبارات.

الفرع الأول: السّلم المؤجّل:

هو نوعٌ من أنواع البُيـوع، انعقد الإجماع على مشروعيتـه في الجملة[1]، واقتضت حكمة التشريع هـذا؛ لحاجة الناس إلى مثل هـذا العقد الذي بِيعَ موصوفًا في ذمّة البائع، لذا سُـمّي هذا البيع بيع المحاويـج، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسّلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السـلم؛ لأنّ السّـلم لما كان بيع معلومٍ في الذمة كان بيع غائـبٍ تدعو إليـه ضرورة كلّ واحدٍ مـن المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاجٌ إلى أن يشـتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاجٌ إلى ثمنها قبل إبَّانها ليُنفقه عليها، فظهر أن بيع السـلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج...»[2].

والسّـلم في اللغة السّـلف وزنًا ومعنى، يُقال أسـلم إذا أسـلف، وهو إعطاء الذهـب والفضة في سـلعةٍ معلومةٍ إلى أمـدٍ معلوم، والسّـلف لغة أهل العراق، والسّـلم لغة أهل الحجاز، والسّـلف أعمّ؛ لأنّه يشمل السّلم والقرض[3]، وسـبب تسـميته بالسّـلم؛ لتسـليم رأس المـال في المجلس، وبالسّلف لتقديم رأس المال[4].

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٨، الإقناع في مسـائل الإجماع لابـن القطان ٢/ ٢٣٧. الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٢٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٩.
(٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهـري ١٢/ ٣١٠-٣١١، مختار الصحـاح للرازي ص١٥٣، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٩٥.
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٨٧.

والسّلم في الاصطلاح جاء على تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ..﴾[1]: «أشهد أن السّلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية». وعرّفه الفقهاء بتعاريف متقاربة، تحكمها شروطهم في عقد السلم.

ومستند الإجماع كذلك ما جاء في السّنة النّبوية من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السّنة والسّنتين فقال: ((**من أسلف في تمرٍ فليُسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**))»[2].

وما سبق من المشروعية والإجماع إنما هو منعقدٌ على السّلم كبيع موصوفٍ في الذّمة إذا كان مؤجلًا، وإلا فالعلماء مختلفون في جواز السّلم الحالّ مع إجماعهم على جواز المؤجل؛ فجوّز الحالّ الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه[3].

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤).
(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٤١.

واشترط الفقهاء لجواز السّلم المؤجّل شروطًا زائدة عن شروط البيع -وكلّ شروط البيع شروط للسّلم بالإجماع[1]-، هي محلّ إجماع في أغلبها، يقول ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا شروط السّلم محلّ الاتفاق: «واتفقوا على أنّ السّلم يصحّ بستّة شرائط: أن يكون في جنسٍ معلوم، وصفةٍ معلومةٍ، ومقدارٍ معلومٍ، وأجلٍ معلومٍ، ومعرفة مقدار رأس المال»[2].

وذكروا في حدّ السّلم عبارات متقاربة، منها: أنّه عقدٌ على موصوفٍ في الذّمة ببدلٍ يُعطى عاجلًا[3]، وهو تعريف الشافعية -الذين يجيزون السّلم الحال-، فكان تعريفهم شاملًا لنوعي السلّم -المؤجّل والحالّ-.

إلا أنّ تعريف جمهور الفقهاء للسّلم جاء مخصوصًا بالسّلم المؤجّل؛ لأنّهم لا يرون انعقاد السّلم إلا مؤجلًا -كما سيأتي-، ومن ذلك قولهم: أنّ السّلم عقدٌ على موصوفٍ في الذّمة، مؤجّلٍ، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد[4].

وجاء عند المالكية -ممن يجيزون تأخير رأس مال السّلم إلى يومين أو ثلاثة- في تعريفهم للسّلم قيدٌ يُشير إلى عدم لزوم تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد، حيث ذكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفهم للسّلم بقوله: «هو

(١) يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أنّه يُشترط له ما يُشترط للبيع»، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٨.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٠٩.
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٨٧.
(٤) الدر النقي لابن المبرد ٢/ ٤٨٠.

بيع معلومٍ في الذّمة، محصورٍ بالصفة، بعينٍ حاضرةٍ، أو ما هو في حكمها، إلى أجلٍ معلومٍ.... وقولهم: «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر»[1].

وأجمع الفقهاء على أنّ السّلم المؤجّل لا يجوز إلا إذا كان رأس المال حاضرًا في مجلس العقد -عند الجمهور-، أو في حكم مجلس العقد -كما عند المالكية بجواز تأخيره ليومين أو ثلاثة-؛ وانعقد الإجماع على هذا حتى لا يكون من قبيل بيع الدّين بالدّين[2]، ويكون ذلك حال تأجيل البدلين في الذّمة.

ونَخْلُص في خاتمة الفرع إلى أنّ صورة عقد السّلم المؤجّل: أن يقوم البائع ببيع سلعةٍ موصوفةٍ في الذّمة مُؤجّلة التّسليم في وقتٍ معلومٍ، ويقوم المشتري بتسليم البائع ثمن السّلعة الموصوفة في مجلس العقد.

وأركان هذا العقد: عند الحنفيّة؛ صيغتُه، وتتكوّن من إيجابٍ وقبولٍ، وأضاف الجمهور أربعة أركانٍ -إضافةً للإيجاب والقبول- وهي: المسلم والمسلم إليه (العاقدان)، ورأس مال السلم والمسلم فيه (المعقود عليهما).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٩.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٦، المغني لابن قدامة ٦/ ١٠٦.

ويعتري بيع السّلم المؤجل اعتراضان؛ الأول: هل يُعتبر بيع السّلم المؤجل من قبيل بيع ما لا يملك؟ وهل يُعتبر هذا البيع من قبيل بيع المعدوم؟

يُجاب عن الأول أنّه لا يُعتبر بيع السّلم المؤجّل من بيع ما لا يملك؛ لأنّ بيع ما لا يُملك إنّما هو في البيوع المعينة، لا ما كان موصوفًا في الذّمة؛ جمعًا بين حديث حكيم بن حزام -الذي يفيد المنع من بيع ما لا يملكه البائع-، وحديث مشروعية السّلم[1].

وجواب الثاني أنّ بيع السّلم المؤجل ليس بيعًا على من جُهل وجوده، بل على من يغلب على الظّن وجود المسلم فيه في وقت تسليمه -وهذا الشرط مجمع عليه[2]-، وإن لم يتمّ التسليم؛ فلهم الخيار بين فسخ عقد السّلم، أو إمضائه بأجل جديد، أو بأخذ بدلٍ عن المسلم فيه بقيمته.

ومن تأمل ما سبق، سواء في أصل التعاقد أو ما يغلب على الظّن وقتها، أو ما يلزم عند تخلفه بان له الفرق، وأخرجه عن بيع المعدوم. ومن لم يبن له الفرق فحاله كحال من لم يُفرّق بين الربا والبيع، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا: «وقياس السَّلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى. وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا

(١) يُنظر: شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٠-١٤١.

(٢) يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافًا». المغني ٦/ ٤٠٦.

هو مقدور له، وبين السَّلَم إليه في مُغَلٍّ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمعُ بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع»[1].

الفرع الثاني: السّلم الحالّ:

بناءً على ما ذُكر في الفرع السّابق؛ فإنّ عقد السّلم في الأصل يجري على الأجل. إلا أنه يُمكن أن يقوم البائع ببيع سلعةٍ موصوفةٍ في الذّمة، ولكنّها حالّة غير مؤجّلة التّسليم، أو هي مؤجّلة لكنها دون الحدّ الأدنى للأجل الذي نصّ عليه الفقهاء[2]، ويقوم المشتري بتسليم البائع ثمن السّلعة في مجلس العقد.

فإذا انعقد السّلم على هذا الوصف، فهو ما يُعرف عند الفقهاء بالسّلم الحالّ، وهو محلّ خلاف بين الفقهاء في اعتباره بين المذاهب الفقهية على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع من السّلم الحالّ؛ فلا يصحّ السلم إلا مؤجلًا. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٩٣.

(٢) وقد اختلفت المذاهب الفقهية في الحدّ الأدنى للأجل، لكن كل ما كان دون الحدّ الأدنى للأجل فهو سلم حالٌّ عندهم.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٩، الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢.

القول الثاني: جواز السّلم الحالّ؛ فكما يصحّ السّلم مؤجلًا، فإنّه يصحّ حالًّا. وهو قول الشافعية[1].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بالمنع من السّلم الحالّ بثلاثة أدلّة:

الدليل الأول:

ظاهر حديث السّلم[2]، والذي جاء فيه: ((**من أسلف في شيءٍ، فليُسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**))[3].

وجه الدلالة:

أنّ الأمر بالأجل جاء في الحديث، ويُعرف المنع منه بثلاثة طرقٍ[4]:

الطريق الأول: حقيقة الأمر؛ فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الوجوب.

الطريق الثاني: مقصد الأمر؛ فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأمور إنّما هو تبيينٌ لشروط السلم، ومنعٌ منه عند غيابها. فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وعُدّت كذلك رواية عند الحنابلة، حيث أجاز السلم الحال المملوك ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ بخلاف غير المملوك. يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٨، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٦٠.

(٢) وجعل ابن رشد شيئين هما عمدة القائلين بشرط الأجل، وذكر ظاهر الحديث أولها. يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٩٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢.

مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه فيدل على كونه شرطًا فيه كالقدر.

الطريق الثالث: القياس بين الأمرين؛ فكما أنّ السّلم لا يصح بانتفاء الكيل والوزن، فكذلك لا يصحّ بانتفاء الأجل.

يُناقش:

بأنّ ذكر الأجل إنما جاء حكاية لحالهم في السّلم؛ فهم كانوا يُسلفون التّمر السّنة والسّنتين وبآجالٍ غير معلومةٍ. فغاية غرضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيجاب العلم بالأجل عند وجوده لا اشتراطه. ودليل ذلك أمران[1]:

الأمر الأول: أنّه لو لم يكن كذلك لكان أيضًا أمرًا بأن يكون السلم في مكيل أو موزون فلم يجز في المعدود ولا المذروع؛ لأنّ النسق في الفصول الثلاثة واحدٌ.

الأمر الثاني: أنّ الحديث جمع بين حدَّي الكيل والوزن، واجتماعهما ليس شرطًا، فكذلك ضمّ الأجل إليهما ليس بشرطٍ في السّلم.

(١) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٨٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦، مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح ٣/ ٣٦٠، أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ١٢٤، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٨.

الدليل الثاني:

أنّ السّلم إنّما جاز رخصةً من بيع ما ليس عند الإنسان[1]. ويُعرف هذا الدّليل من معنيين اثنين[2]:

المعنى الأول: أنّه جاز للرّفق، ولا يحصل الرّفق إلا بالأجل، ووجه الارتفاق أنّ السّلم أُبيح دفعًا لحاجة المفاليس؛ ليُقدر على التّحصيل فيه فيسلم، ولو كان قادرًا على التسليم لم يُوجد المرخص، فبقي على النافي. وكذلك فالمسلم يُقدّم الثّمن للارتخاص، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق، فلا يصحّ حينئذٍ، كالكتابة[3]، وإذا زال الرفق زال الجواز.

المعنى الثاني: أنّه يُقتصر على الحال التي ورد النّصّ فيه -التأجيل في السّلم-؛ لكونه رخصةً، فلا يُتجاوز إلى السّلم الحالّ.

(١) وعدّ بعضهم هذا حديثًا. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء». مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩.

(٢) يُنظر: البناية للعيني ٨/ ٣٤٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) على أنّ الحنفية يجيزون الكتابة الحالة، فلا يصلح أن يكون هذا دليلاً لهم. يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٨١.

تتوجّه المناقشة على الدليل الثاني إلى معانٍ ثلاثة[1]:

المعنى الأول: أنّ عقد السّلم هنا عقد معاوضة، لا عقد إرفاق، ومعنى الرّفق الموجود في السّلم حاصل كذلك بالسّلم الحال -كما سيأتي في مناقشة الدليل الثالث- ولا ينتفي بانتفاء الأجل.

المعنى الثاني: والسّلم إن جاز رخصةً؛ فالرخصة فيه للأجل، وإلا فالأصل في البيع كلّه الحلول والنقد، والأجل ترخيص وترفيه، والدليل على ذلك أنه لا يوجد بيع يمتنع عن جوازه لكونه نقدًا، وبيوع كثيرة تُمتنع عن الصحة للأجل.

المعنى الثالث: أنّ السّلم الحالّ يُفارق الكتابة؛ لأنّ الأجل وجب في الكتابة لعدم قدرة الرقيق، والحلول يُنافيه، بخلاف السّلم الحال الذي قد تتحقّق فيه مصلحة للمتعاقدين عند حلوله وعدم الأجل فيه. ويُقاس السّلم على الكتابة إذا لم يكن المسلم فيه موجودًا عند العقد، فيُشترط فيه الأجل حينئذٍ كالكتابة، وهما العقدان اللذان يُشترط فيهما الأجل عند الشافعية المجيزين للسّلم الحالّ إذا كان موجودًا عند العقد.

(١) يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح ٣/ ٣٦٠، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٨.

الدليل الثالث:

أنّ الحلول في السّلم لا يُبقيه على اسمه ومعناه؛ فيُخرجه عنهما. وبيان ذلك في ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: في التّسمية: أنّه يُسمّى سلمًا وسلفًا؛ لتعجّل أحد العوضين وتأخّر الآخر، فهو مشتقٌّ منهما، فوجب منع ما أخرجه عن ذلك.

الوجه الثاني: في المعنى: أنّ الشّارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ارتفاقًا، ومع حضور ما يبيعه حالًا زال المعنى، فلا يثبت؛ كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يُبطله. ويُؤكّده ما ذكر في الدليل الثاني من معنى الارتفاق؛ فارتفاق المشتري باسترخاصه، وارتفاق البائع بتأخيره، ولا يكون هذا المعنى بالحلول.

الوجه الثالث: في المعنى كذلك: أنّ عقد السّلم يجمع ثمنًا ومُثمنًا، فلما كان الثمن لا يقع إلا على وجهٍ واحدٍ وهو التّعجيل اقتضى أن يكون المثمن لا يقع إلا على وجهٍ واحدٍ وهو التأجيل.

(١) يُنظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٩، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦-٣٩٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٣.

يُناقش:

بعدم التسليم بالأوجه المذكورة لتسمية السّلم ومعناه. ووجه ذلك في أمرين[1]:

الأمر الأول: فغير مُسلّمٍ بأنّ سبب التسمية هو استحقاق الأجل، بل قد يكون لاستحقاق تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، فيكون دليلهم مجرّد دعوى، ويعضده أنّ سبب التسمية الآخر جاء في مدونات المذاهب الفقهية التي منعت من السّلم الحالّ[2]. وعلى كلٍّ فإن سُلّم بالمعنى الذي ذكروه للفظة فالاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرّد الألفاظ.

الأمر الثاني: أنّ السّلم يصحّ فيما لو أسلم دينارًا فيما يساوي درهمًا، وهذه الصورة لا استرخاص فيها للمشتري، وعليه: وجب أن يكون ما وُضِع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرطٍ في صحّة السّلم، فلو أسلم حالًّا، لجاز كذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية القائلون بجواز السّلم الحالّ بدليلين:

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٨٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ١١٢.

(٢) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٦٨، التنبيهات للقاضي عياض ٢/ ١٠٢٨.

الدليل الأول:

قياس بيوع الصّفة على بيوع الأعيان؛ لكونها نوعي البيع. وبيان هذه الأقيسة في أربعة أمورٍ[1]:

الأول: أنّ الثّمن في بيوع الأعيان مؤجّلٌ ومعجّلٌ؛ فجاز أن يكون الثمن في بيوع الصّفة مؤجلًا أو معجلًا، فيكون ما تعلّق في الذّمة من عقد المعاوضة قد دخله التعجيل والتأجيل.

الثاني: أنّ السّلم الحالّ عقدٌ يصحّ مؤجّلًا، فصحّ حالًّا.

الثالث: أنّه عقد معاوضة محضة فجاز أن يصحّ مؤجّلًا ومعجّلًا.

الرابع: أنّ الأجل في بيوع الأعيان ليس شرطًا فيه، فكذلك في بيوع الصفات بجامع حقيقة الأجل فيهما؛ إذ هما مدة ملحقة بعقد معاوضةٍ محضةٍ فوجب ألا يكون شرطًا في السّلم. وهذا المعنى الجامع موجودٌ في الخيار، وليس الخيار شرطًا فيه.

يُناقش:

بمفارقة السّلم لبيوع الأعيان، فإنّ بيوع الأعيان لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل، كالسّلم[2].

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩٦-٣٩٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢-٤٠٣.
(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢-٤٠٣.

يُجاب:

بعدم التسليم بالمناقشة، مستصحبين في ذلك أنّ الأصل في البيع الحلّ سواء كان معجّلًا أو مؤجلًا إلا ما جاء الدّليل بمنعه.

الدليل الثاني:

قياس الأولى؛ لأنّ السّلم المؤجّل أقرب للغرر من السّلم الحالّ، فإذا جاز مُؤجّلًا فحالًّا أجوز، وهو من الغرر أبعد[1].

يُناقش:

بعدم التسليم بأنّ السَّلَم الحال أبعد عن الغرر والضرر؛ لأنّه يُفضِي إلى المنازعة؛ لأنّ المسلم إليه عاجِزٌ عن تسليم المسلم فيه، وصرف رأس المال في حاجته، وربّ السّلم يُطالب بالتّسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ والإضرار بعدم تحقّق العقد، ولا يرتفع ذلك إلا بالأجل، الذي به تتحقّق مصالح الحصول على المسلم فيه، وانتفاع المسلم إليه برأس المال[2].

ولو سُلّم بأنّ غرر السّلم الحالّ أقلّ، فهو أبيح رخصة للحاجة، فلا فائدة مؤثرة من كون الغرر هنا أقلّ إذا عُلم ذلك[3].

(١) يُنظر: الأم للشافعي ٣/ ٩٥.
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٢.
(٣) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٨٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٣.

يُجاب:

بما نوقش به الدليل الثاني للقول الأول، ومن ذلك أنّ الرّخصة فيه إنّما هي لحصول الأجل، فيبقى الحلول على أصل الجواز.

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المانعين والمجيزين للسّلم الحالّ يتبيّن لنا مأخذ القولين في المسألة، وللموازنة بين الأدلة يلزمنا دراسة ثلاثة أسئلة تتعلّق بالمسألة، وهي: هل الأصل في السّلم الحالّ الحلّ أو الحرمة؟ وما وجه الرّخصة في عقد السّلم -عمومًا-؟ وهل السّلم جاء على خلاف الأصل والقياس؟

عند تأمل نصوص الفقهاء فيها نجد أنهم يختلفون في هذا الأصل -وقد يكون لهذا الاختلاف سبب في الخلاف في المسألة-، وعليه فيكون لهذا السؤال أثرٌ على التّرجيح الفقهيّ للمسألة.

فالجمهور -في الجملة- يجعلون المنع أصلًا في السّلم، ولا يُباح منه إلا ما كان منصوصًا في حديث السّلم؛ لذا اشترطوا الأجل، ومنعوا من السّلم الحالّ. ومن ذلك ما جاء عند الحنفية في بيان كون السّلم رخصةً؛ لدفع حاجة المفاليس. وجاء في فتح القدير ما يدل على أنّ الأصل عندهم في السّلم المنع، والإباحة إنما جاءت رخصةً مع الأجل، حيث قالوا: «فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل، فلا يجوز في غيره، وكونه قادرًا حال العقد لم يتحقق المبيح في حقه»[1].

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٨٧.

ولتحقيق قولهم؛ يُقال لهم: لماذا الصّلة بين الأجـل والرخصة؟ فأجابوا عن مثل هذا السـؤال بأنّ الأجل أمارة الرخصة، حيث جـاء عندهم: «ولما كان جوازه للحاجة وهـي باطنة، أنيط بأمر ظاهر كما هو المسـتمر في قواعد الشرع كالسـفر للمشـقة ونحوه وهو ذكر الأجل فلم يلتفـت بعد ذلك إلى كون المبيع معدومًا من عند المسلم إليه حقيقةً أو موجودًا قادرًا هو عليه»[1]، وهنا فقد جعل الحنفية الاعتبار في السـلم إلى الأجـل لا إلى كونه موجودًا، وعليه فلا اعتبار عندهم بزوال الضّرر وقلّة الغرر -وسيأتي بيان ذلك-.

أما الشّافعية -المجيزون للسّـلم الحال- فقد استصحبوا أصل الإباحة، ودلّلوا على ذلك بكون السّـلم -الحالّ والمؤجّل- مـن البيع، والله عَزَّوَجَلَّ أحلّ البيع[2]، وجعلوا الأجل هو الرخصة فيه، لذا جاء في مختصر خلافيات البيهقي: «والأصل في البيع كله الحلول والنقـد، والأجل ترخيص وترفيه، والدليل على ذلك أن لا بيع يمتنع عن جـوازه لكونه نقدًا، وبيوع كثيرة تمتنع عن الصحة للأجل»[3].

وأما السّلم فلم يُشرع على خلاف القياس والأصل، وفي هذا المعنى جاء عند ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقريرات عديدة تُؤكّد خلاف الأمر، ومن ذلك قوله:

(١) المرجع السابق.
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للمرداوي ٥/ ٣٩٦-٣٩٧.
(٣) مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح ٣/ ٣٦٠.

«لا نُسلِّم أنَّ السَّلَم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثَّمن، كلاهما من مصالح العالم»(١).

وأحد المآخذ المؤثرة في المسألة هو اعتبار الضرر وأثره على تحقّق علة الغرر، وغاية ما أجاب عنه الجمهور في موضوع الغرر والضرر أنّه لا أثر له باعتبار الأدلة الأخرى التي استدلّ بها الجمهور، مع الإقرار بما جاء عند الشافعية، ونصّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكون الضرر والغرر في السّلم الحالّ أقل.

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: «فإذا أجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان بيع الطعام بصفة حالًّا أجوز؛ لأنّه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا، وكان معجلًا أضمن منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة»(٢).

وعلّق رفيق المصري على أنّ السّلم الحالّ أقل ضررًا وغررًا بقوله: «وهذا فقه عميق دقيق، ففي السلم المؤجل خطر انقطاع المُسْلَم فيه في الأجل، وخطر حوالة الأسواق (= تغيرات الأثمان)، فالبدل المؤجل يقدر مقداره في ضوء ظروف واقعة ومتوقعة قد تتغير، فلا يتحقق التساوي بين البدل

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٧٢١.
(٢) الأم للشافعي ٣/ ٩٥.

المعجل والبدل المؤجل، كما كان مقدرًا لـه، وهذا بخلاف ما لو كان البدلان معجلين في وقت واحد»[1].

ورغم كلّ ما سبق فقد نصّ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فإنّ البعد من الضرر ليس هو المقتضى لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر»[2]، فلم يعتبر أنّ قلة الضرر بالسّلم الحالّ هي المؤثرة، وإنما الذي أباح السلم المؤجل هو النّصّ النبوي الذي بُيّن فيه قول الجمهور واستدلالهم.

وتأسيسًا على ما سبق -مما أجاب به الشافعية عن التنصيص على الأجل في حديث السّلم، واستصحابهم لأصل الإباحة، وبيان عدم وجود المآخذ الأخرى التي تُؤثّر في العقود فتنقلها من الحلّ إلى الحرمة، وبيان وجه الرخصة في عقد السّلم المؤجّل، وما ذُكر من مناقشات لأدلة المانعين-، مع الأخذ بالاعتبار القول بأنّ الحاجة للسّلم الحالّ موجودة، وبه يتحصّل إرفاقٌ، ومن ذلك ما يستفيده المشتري والبائع منه؛ فالأول فائدته في الضمان، والثاني في بيع سلعةٍ لم تتوفّر في ملكه وقت العقد، **وعليه فإنّ الذي يترجّح لدى الباحث كرأيٍ مختارٍ في السّلم الحالّ هو جوازه وإباحته -والله أعلم-.**

ويجدر التنبّه عند دراسة المسألة؛ إلى أنّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق إباحة القول في السّلم الحالّ في موضع، وقيّده بما كان في ملكه في موضع آخر، واستدلّ على ذلك بالجمع بين الأحاديث، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونهيُ النبي

(١) بحث: بيع التقسيط للمصري ٦/ ٢٠٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكيمَ بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة»[1]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو نهيٌ عن السلم الحالّ إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه»[2].

إلا أنّ الشافعية ممن أباح السّلم الحالّ قيّدوا قولهم بوجوب وجود المسلم فيه وقت التسليم؛ لأنّ هذا شرطٌ في السّلم عمومًا، فلا يجوز أن يسلم مؤجلًا ويكون المسلم فيه لا يغلب على الظن وجوده وقت الأجل المسمى. ولما كان هنا السلم حالًّا اشترط له مثل شرط السلم المؤجّل بضرورة وجوده وقت العقد؛ لأنّه وقت التسليم. حيث جاء في مغني المحتاج: «وإنما يصحّ حالًا إذا كان المسلم فيه موجودًا عند العقد»[3]، وعليه: فالسّلم المؤجل يجوز فيه بيع المعدوم وقت العقد، لكن في السّلم الحالّ لا يجوز؛ لأنّه يشترط في السلم -عمومًا- وجوده عند التسليم، فإن كان مؤجلًا فيصح إن كان المسلم فيه يغلب على الظن وجوده عند الأجل، ولا يُتصوّر ذلك عقلًا في السّلم الحالّ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩.
(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٩١ وما بعدها
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٨.

ولا يمكن حمل قول الشافعية على أنّ السّلم الحالّ يكون في المملوك فقط -كقول ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-، بل إنّهم اشترطوا وجوده وقت التسليم، فيبقى السّلم الحالّ من أنواع السّلم المستثناة من بيع غير المملوك، كما ذكر ذلك السرخسي -في السّلم عمومًا-، ونقل فيه الإجماع، حيث قال: «وبالإجماع المراد بيع ما ليس في ملكه فإن ما في ملكه وإن لم يكن حاضرًا يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك وما ليس في ملكه وإن كان حاضرًا لا يجوز بيعه فعرفنا أن المراد قبول السلم فيما لا يقدر على تسليمه»[1].

الفرع الثالث: بيع الموصوف في الذّمة بلفظ البيع:

ويأتي هذا الفرع في دراسة مسألة بيع الموصوف في الذّمة بلفظ البيع لا بلفظ السّلم، وثمّة مسلكان للمذاهب الفقهية في انعقاده بلفظ البيع لا على وجه السّلم وأحكامه، هما:

المسلك الأول: أنّه ينعقد سلمًا بلفظ البيع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة عند تأجيل المبيع[2].

فالحنفية والمالكية لا يصحّ عندهما السّلم إلا مؤجّلًا، وعليه فهم يشترطون شروط السّلم فيه، سواء كان بلفظ السّلم أو بلفظ البيع، وعلّلوا ذلك بكون السّلم من البيع، فينعقد به، ولا ينعقد الموصوف في الذمة إلا

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٦.
(٢) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٦٨، حاشية العدوي ٢/ ١٧٦-١٧٧.

مؤجلًا وهو السّلم؛ عبرة بحقيقة العقد المسمى شرعًا ومعناه. وعليه فلا ينعقد عندهم بيع الموصوف في الذمة حالًّا بلفظ بيعٍ أو سلمٍ.

والحنابلة لا يصحّ عندهم الموصوف في الذّمة مؤجّلًا إلا سلمًا، وينعقد بلفظ سلمٍ أو بيعٍ، جاء في الإقناع: «ويصحّ -أي: السّلم- بلفظ بيعٍ وسلمٍ وسلفٍ، وبكلّ ما يصحّ به البيع»[1]، وذكروا له مثالاً كقولهم: ابتعت منك قمحًا صفته كذا، وكيله كذا إلى كذا، فجعلوه سلمًا لا بيعًا، وعلّلوا إلحاقه بالسّلم مع أنّه انعقد بلفظ البيع؛ لكونه نوعًا من البيع[2]، ووسّعوا انعقاد السّلم بكلّ لفظٍ يصحّ به البيع، كانعقاده بلفظة: تملّكت -مثلًا-.

المسلك الثاني: أنّه يكون بيعًا على غير وجه السلم، وهو مذهب الشّافعية حال تأجيل المبيع أو حلوله، ومذهب الحنابلة حال الحلول فقط. فالشافعية يجعلون للألفاظ اعتبارًا في إنشاء عقد السّلم؛ فما انعقد على موصوفٍ في الذّمة بلفظ السّلم فله أحكام السّلم وشروطه، وما انعقد بلفظ البيع فله أحكامه، والحنابلة يجعلونه بيعًا إذا كان حالًّا وهو بمعنى السّلم.

يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرّرًا مذهب الشافعية: «ولو أسلم بلفظ الشراء، فقال: اشتريت طعامًا أو ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد. وهل هو سلم اعتبارًا بالمعنى، أم بيع اعتبارًا بلفظه؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا، لا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت فيه خيار

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ١٣٣.
(٢) يُنظر: كشاف القناع للبهوتي ٨/ ٨٦.

الشرط.... وإن قلنا: الاعتبار بالمعنى، وجب تسليم الدراهم في المجلس، ولم يثبت فيه خيار الشرط»[1].

والحنابلة حال حلول المبيع لا تأجيله يجعلونه من البيع لا السّلم، فيكون عندهم من قبيل بيع الصفة في الذمة الحالِّ. جاء في كشاف القناع: «والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السّلم، إن صحّ السّلم فيه، بأن انضبطت صفاته، مثل أن يقول: بعتك عبدًا تركيًّا، ثم يستقصي صفات السّلم فيه، فهذا في معنى السّلم، وليس سلمًا؛ لحلوله»[2]. لذا، فالمتقرر عند الحنابلة في بيع الموصوف في الذّمة غير المعين، أنّه لا ينعقد حالًّا إلا بلفظ البيع، وهو بمعنى السّلم؛ لذا، يشترط المذهب قبض الثمن أو المثمن في مجلس العقد قبل التفرق لكونه في معنى السّلم، وليخرج من كونه بيع دينٍ بدينٍ[3]، وسيأتي مزيد بيان في المبحث الثاني لهذه المسألة.

وأجرى الحنابلة على هذا العقد أحكام البيع، فاشترطوا وصفه بصفةٍ تكفي في السّلم، وجعلوا فيه خيارًا، وضمانه على البائع حتى يقبضه المشتري، وعليه فليس للمشتري التصرف فيه قبل القبض، يقول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمبيع بصفة معيّنًا كان أو في الذّمة... من ضمان البائع حتى

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٦.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٧/ ٣٣٦-٣٣٧.
(٣) يُنظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٠٤.

يقبضه مشترٍ؛ لأنّه تعلّق به حقّ توفيةٍ، فأشبه المبيع بكيلٍ أو نحوه. ولا يجوز للمشتري التّصرف فيه قبل قبضه»[1].

المطلب الثالث: الحلول والتأجيل وأثرهما على البيوع الموصوفة، وموقف المنظم السعودي من ذلك:

ولتصوّر أثر الحلول والتأجيل على البيوع الموصوفة، فإنّنا سنمهّد **لخلاصة في البيوع الموصوفة باعتبار المذاهب الفقهية**، وقد جاء شيء من هذه الخلاصة في كلام لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوزه مطلقًا ولا يجوزه معينًا موصوفًا كالشافعي في المشهور عنه، ومنهم من يجوزه معينًا موصوفًا ولا يجوزه مطلقًا كأحمد وأبي حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا...»[2]، ورأي المذاهب الفقهية في الجملة على النحو التالي:

أولًا: يرى الحنفية والمالكية جواز بيع العين الغائبة بالصفة، ويُبيحون بيع الموصوف في الذمة مؤجلًا على عقد السلم بأي لفظ ينعقد به سواء بالسّلم أو البيع، ولا يُجيزون السّلم حالًّا ولا بيع الصفة في الذمة مؤجلًا ولا حالًّا على غير وجه السّلم.

ثانيًا: أما الشافعية، فلهم نظريتهم الخاصة في البيوع الموصوفة، فهم يمنعون من بيع العين موصوفة من غير رؤية سابقة، ويأذنون ببيع الموصوف

(١) كشاف القناع للبهوتي ٧/ ٤٩٤ بتصرفٍ يسيرٍ.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٧٢١.

في الذمة حالًّا أو مؤجلًا؛ فأباحوا السّلم الحالّ كما السلم المؤجل، وجعلوا للفظ العقد أثرًا في تكييفه؛ فإذا انعقد بلفظ السّلم أو السلف فهو سلمٌ إن كان المبيع حالًا أو مؤجّلًا.

ثالثًا: أما الحنابلة فأجازوا بيع الموصوف المعين الغائب، وإذا كان في الذمة، فالمعتبر عندهم في تكييف العقد هو وقت تسليم المبيع؛ فإن كان مؤجلًا فهو السّلم بأي لفظ كان انعقاده. وإن كان حالًّا، فلا يصح بلفظ السّلم أو السلف، ويجعلونه بيع صفة في الذمة حالًّا؛ لأنهم يمنعون من السّلم الحال. فهم أباحوا بيع الموصوف في الذمة الحالّ بلفظ البيع فقط.

وبناءً على ما سبق فإنّ تحليل آراء المذاهب الفقهية الأربعة يصل بالمتأمّل فيها إلى أثر الحلول والتأجيل على البيوع الموصوفة، **فتكون الخلاصة باعتبار المبيع ونوعه** على اعتبار كون الموصوف معينًا أو في الذمة، وما كان في الذمة هل هو مؤجل أو حال، وهل هو بلفظ البيع أو السلم، والخلاصة كما يلي:

أولًا: إذا كان المبيع الموصوف معينًا: فجمهور الفقهاء على جواز البيع، ويشترط الشافعية الرؤية السابقة للمبيع الموصوف. ويعتبر تفسير حديث حكيم بن حزام سببًا من أسباب خلاف الشافعية في المسألة؛ حيث جعلوا المراد من الحديث بيع المعين، فإذا غابت العين المباعة، لم يجز البيع؛ لهذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنّ النهي في الحديث عن بيع ما لا يملكه البائع[1]؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره جوابًا لحكيمٍ حين سأله أنّه يبيع

(١) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٤.

الشيء ثم يمضي فيشتريه ويُسلّمه، فيكون المقصود من هذا الحديث النّهي عن بيع ما لا يملكه البائع[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناقشة رأي الشافعية هنا: «ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين»[2].

ثانيًا: إذا كان المبيع الموصوف في الذّمة مؤجلًا: فهو سلمٌ بالإجماع وهو دين في ذمة البائع إن كان بلفظ السلم، وخالف الشافعية إن كان انعقاده بلفظ البيع، فجعلوه من قبيل بيع الصفة في الذمة المؤجل. فمأخذ الشافعية أنّهم يجعلون للفظ العقد أثرًا في حقيقته، فالسلم يلزم أن يكون بلفظه، والجمهور اعتبروا معنى العقد، فينعقد عندهم السّلم بلفظ السّلم ولفظ البيع؛ لخصوصية السّلم من البيع.

ثالثًا: وإذا كان المبيع الموصوف في الذّمة حالًّا وبلفظ السّلم: فهو عند الشافعية سلمٌ حالّ، ولا يصحّ العقد عند الجمهور؛ لأنهم يمنعون من السّلم الحالّ. فالجمهور اعتبروا ما ذُكر من أوصاف في حديث الشرط في مقام الشروط التي تقوم عليها حقيقة عقد السّلم، فاشترطوا التأجيل في السّلم، خلافًا للشافعية.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٦

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٧٢١.

رابعًا: أما إن كان المبيع الموصوف في الذّمة حالًّا بلفظ البيع: فهو بيع صفة في الذمة حالًّا، أباحه الشافعية والحنابلة. وفرقٌ في مأخذ صحة العقد بين الشافعية والحنابلة؛ فالشافعية من أجل اعتبار لفظة العقد، والحنابلة لا يعتبرونه من قبيل السّلم؛ لأنّ السلم مخصوص بالتأجيل، والعقد هنا مؤجّل، وهو في معنى السّلم فجاز بيعًا بلفظه، ولا يصحّ بلفظ السّلم.

ولذا جاء في كشاف القناع: «ويشترط -أيضًا- ألا يكون بلفظ: سلم أو سلف؛ لأنه يكون إذن سلمًا، ولا يصحّ حالًا، ولم يذكره المصنف؛ لأنّه اقتصر فيما تقدم على قول «التلخيص»: إنّ البيع لا ينعقد بلفظ السلم والسلف»[1] وهذا تأكيدٌ لقاعدة المذهب في التفريق بين بيع الموصوف في الذمة المؤجل، والذي لا يقع عندهم إلا سلمًا، وينعقد بأي لفظة كانت. وبين بيع الموصوف في الذمة الحالّ والذي لا ينعقد بلفظتي السلم والسلف؛ لأنّ السّلم والسلف عندهم لا يصحّ إلا مؤجّلًا، فهم منعوا من السّلم الحالّ، إلا أنّ بيع الموصوف في الذمة ينعقد حالًّا على معنى السّلم لا على كونه سلمًا بألفاظ البيع لا السّلم والسّلف.

ويأتي سؤال المقارنة بالنظام السعودي: ما موقف المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية من البيوع الموصوفة وأثر الحلول والتأجيل عليها؟

جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي ذكرٌ لبعض البيوع الموصوفة؛ إلا أنّه لم يسمِّ عقد السّلم من العقود المسمّاة فيه، ورغم عدم ذكره للبيوع

(١) كشاف القناع للبهوتي ٧/ ٣٣٧.

الموصوفة في الذمة إلا أنّ المنظّم أشار إلى بعض الأحكام المتصلة بالعقود الموصوفة في الذمة في مواد متفرقة.

حيث جاء في المادة الثامنة بعد الثلاثمائة[1] ما يحسم الخلاف الفقهي في جواز بيع العين الموصوفة الغائبة -على الرأي المختار في المسألة خلافًا للشافعية-، وذكر المنظم أنّ العقد المعلوم بالصفة لا يبطل إلا إذا لم يكن المبيع معلومًا ولم ينصّ في العقد على علم المشتري به، أو أثبت تغرير البائع به ولو كان مع إقراره في العقد بعلمه. وعرّف المنظم التغرير في المادة الحادية والستين بقوله: «١- التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها. ٢- يعدُّ تغريرًا تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به». ويجري على هذه الحالة المواد المتعلقة بعيوب الرضى[2] وإبطال العقد وبطلانه[3].

وبشأن البيوع الموصوفة في الذمة فلم يسمّها المنظم من العقود المسماة في النظام، وتسمية العقود لا تفيد حصر العقود فيها، فجاء في المادة الثلاثين أنّ أحكام النظام تُطبّق على العقود المسماة وغير المسماة[4]. وعند التحقيق

(١) نصّها: «١- يجب أن يكون المبيع معلومًا للمشتري برؤيته أو ببيان صفاته المميزة له. ٢- إذا تضمّن عقد البيع أن المشتري عالمٌ بالمبيع فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تغرير البائع به».

(٢) يُنظر: المادة السابعة والخمسون وما بعدها.

(٣) يُنظر: المادة السابعة والسبعون وما بعدها.

(٤) نصّها: «تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على العقود المسماة وغير المسماة، وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في النصوص النظامية التي تنظم عقودًا ذات

فالنظام لا يعتني بتكييف العقد؛ لذا فالسّلم يُمكن جعله من قبيل العقد على موصوفٍ بإرادتين مقرون بشرطٍ، وعلى هذا فالأقرب أنّ المنظّم لا يمنعه بنوعيه حالًّا ومؤجلًا.

وفي النظر في الحلول والتأجيل للبدلين أو أحدهما في البيوع الموصوفة فنجد المنظم اعتبر الأصل في الثمن أنّه معجّلٌ -كما جاء في المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة-[1]، واعتبر كذلك الأصل الفورية في وفاء الدين في الذمة، ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي في ذلك، وفي حالة البيوع الموصوفة في الذمة فإنّ اتفاق المتعاقدين على تأجيل المبيع الموصوف في الذمة يجعله مؤجلًا، وعند عدم الاتفاق يكون حالًّا -كما جاء في المادة الخامسة والسبعين بعد المائتين-[2].

وما يتعلق بتأجيل البدلين فالذي يظهر أنّ المنظم يمنع العقد المشتمل على بيع دين بدين، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية والسبعين[3] شروط ما يجب توفره في محلّ الالتزام: ألا يكون مخالفًا للنظام العام، وحيث

طبيعة خاصة».

(١) وفيها: «يُستحق الثمن في البيع معجلاً ما لم يُوجد اتفاق على أن يكون مؤجّلاً أو مقسّطًا لأجلٍ معلوم».

(٢) وفيها: «يجب أن يتمَّ الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك».

(٣) نصّها: «يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: أ- أن يكون ممكنًا في ذاته. ب- ألا يكون مخالفًا للنظام العام. ج- أن يكون معيَّنًا بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلًا للتعيين».

إنّ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية مما يخالف النظام العام المحكوم بالشريعة، فيكون بيع الكالئ بالكالئ منهيًّا عنه في النظام، ويكون أثر ذلك -عند تحقّقه- بطلان العقد، حيث جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة: «يقع العقد باطلًا إذا لم تتوفر في المحل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة».

ويمكن للمحكمة تصحيح العقد حال مخالفة النهي الشرعي حال تأجيل البدلين، فقد جاء في المادة الخامسة والثمانين ما يُفيد ذلك: «إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر؛ انعقد هذا العقد إذا تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إليه». وكذلك فالمادة السابعة والسبعون بعد المائتين[1] فيها تمكين للمحكمة في تحديد الأجل عند عدم تحديده مع التأجيل في عقد السّلم المؤجل الذي يشترط ذكر الأجل فيه وتحديده.

(١) نصّها: «إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، حددته المحكمة -بناءً على طلب الدائن أو المدين- بحسب العرف وطبيعة المعاملة».

المبحث الثالث
البيع بإحالة الشحن وعلاقته بالبيوع الموصوفة

نظرًا لوجود هذا النموذج، وأهميته للراغبين في التربح في قطاع التجزئة بأقل التكاليف -كما بيّنا في أهمية هذا النموذج- فإنّ النّظر في آلية تصحيح المعاملة من الناحية الفقهية أمرٌ مهمٌّ؛ لتجتمع المصالح برعاية الدّين والمال كضرورتين من ضرورات الدّين ومقاصد التشريع، فإذا أراد المكلّف أن يقوم بهذا النموذج فإنّ حرصه على سلامة المعاملة من الناحية الشرعية كحرصه على سلامتها من الناحية المادية، بل أكثر، ليكون هذا البحث معينًا له لتحقيق هذه الغاية.

وستكون دراسة هذا المبحث التطبيقي في ثلاثة مطالب؛ الأول في التكييف الفقهي للبيع بإحالة الشحن المتعلقة بالبيوع الموصوفة، والثاني في أثر حلول المثمن وتأجيله على منتج البيع بإحالة الشحن، والثالث في أثر حلول الثمن وتأجيله على منتج البيع بإحالة الشحن.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للبيع بإحالة الشحن المتعلق بالبيوع الموصوفة:

في نموذج البيع بإحالة الشّحن لا يُعدّ تاجر التّجزئة -البائع- مالكًا للسّلعة وقت عرضها على المشتري؛ فهو يعرض ما لا يملك؛ فإذا تمّ طلب المشتري واشترى السّلعة فقد اشترى ما لا يملكه البائع، ويبقى سؤال البحث: هل هذا داخلٌ في الممنوع شرعًا؟ وهل ثمّة إمكانية لتصحيح المعاملة من طرف الراغب في استخدام نموذج إحالة الشّحن؟ وما هي

الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها المزوّدات الراغبة بنموذج إحالة الشّحن للابتعاد عن المحرّم؟

وللنّظر الفقهي فيها؛ فهذا المنتج مما يمكن أن يُعدّ من البيوع الموصوفة، إلا أنّه لا يمكن أن يُجعل تكييفه من قبيل البيوع الموصوفة المعينة؛ لكونه دينًا على البائع، والبائع لا يملك السلعة، وعليه، فلا يُمكن بيع السلع المعينة عن طريق هذا المنتج؛ لأنّه يبيع سلعةً معيّنةً لا يملكها، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[1].

فيلزم أن يكون البيع بإحالة الشحن دينًا لا عينًا، «فالمعين لا يكون في الذمة فلا يكون دينًا»[2]، «وما لا يكون في الذمة لا يكون دينًا»[3]، فيُعدّ هذا المنتج من قبيل البيوع الموصوفة في الذمة لا المعينة، ويبقى في تكييفه تحديد نوعه من البيوع الموصوفة في الذمة، وهذا ما سيُبيّن في المطلب التالي؛ لتعلّق هذا الأمر بحلول المثمن وتأجيله.

المطلب الثاني: أثر حلول المثمن وتأجيله على منتج البيع بإحالة الشحن:

عند إتمام عملية البيع بإحالة الشحن، يظهر عادة وقت التسليم المتوقع، وهو ما قد يكون محدّدًا أو غير محدّد، وما كان منه محدّدًا، فتختلف فيه المدد،

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٦.
(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٣.
(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٥٩.

مما يُؤثر على التكييف الفقهي لنوع البيوع الموصوفة حينئذٍ، وسيكون بحثه في فرعين باعتبار مدة الشحن لبيان نوع البيع؛ لأنّ المنصات التي تُطبّق هذا المنتج تختلف بحسب مكان مخازن التوريد قُربًا وبُعدًا.

الفرع الأول: منصّات البيع بإحالة الشّحن طويلة الأمد:

فإذا كان الأجل مُحدّدًا ولمدته أثرٌ في ثمنه[1] فإنّ تكييفه يُعدّ من قبيل بيع الموصوف في الذمة المؤجّل، وهو حينئذٍ إلى السّلم أقرب، فيأخذ أحكامه وشروطه، ويجب التزامه بها. وإن كان بلفظ البيع -وهو الواقع في عقود هذه المتاجر الإلكترونية-، فجمهور الفقهاء على أنّه من السّلم المؤجّل كذلك، والشافعية يعدّونه بيعًا لا سلمًا، وعليه فكلّ المذاهب الفقهية الأربعة يُجيزونه بشروطه.

وإن لم يكن الأجل مُحدّدًا؛ فالفقهاء لا يجعلونه من السّلم المؤجل؛ لاشتراط أن يكون السّلم المؤجل مُحدّد الأجل، وأن يكون الأجل فوق الحدّ الأدنى -بحسبه عند كلّ مذهبٍ فقهيٍّ-، وعليه فتكون أحكامه كأحكام منصات البيع بإحالة الشّحن السّريعة -التي ستذكر في الفرع التالي-.

(١) كأكثر من يومين -مثلاً-، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف المذاهب الفقهية في أدنى أجل السّلم المؤجّل -لكنه ليس محلّ البحث والدراسة-.

الفرع الثاني: منصّات البيع بإحالة الشّحن السّريعة:

وهذا واقع غالب منصات البيع بإحالة الشّحن؛ إمّا بسبب عدم تحديد الأجل، أو لسرعة تسليمه للعميل، وذلك لقوّة التنافس بين المنصات في تحقيق التسليم السريع، والذي قد يكون لساعات قليلة، أقلّ من يومٍ واحدٍ.

لذا قد يُوجد من يمنع توصيف هذه المنصات بأنها بيع الموصوف في الذمة باعتبار ضرورة أن يكون للأجل أثرٌ في قيمة السلعة التي تُباع موصوفة في الذّمة؛ فتجدهم يمنعون من السّلم الحالّ مثلًا -كما مرّ معنا في المبحث السّابق-.

وعند التحقيق فهذه المنصات لا إشكال فيها -بالجملة- عند من يرى جواز البيوع الموصوفة في الذمة الحالّة؛ كالشافعية -مثلًا- الذين أجازوا السّلم الحالّ بلفظ السّلم أو يكون تكييفه بيعًا إن كان بلفظ البيع، أو الحنابلة الذين أجازوا بيع الصفة في الذّمة الحالَّ بغير لفظ السّلم، بخلاف الحنفية والمالكية الذي منعوا من هذه المبايعات، ولا يمكن أن يجعلوا تصحيح بيع مستخدم منصات البيع بإحالة الشحن إذا كانت مدة التسليم قصيرة للسلع التي لا يملكها بتخريجها على البيوع الموصوفة في الذمة.

ولا إشكال في جميع صور البيع بإحالة الشّحن إذا كان المبيع في الذّمة عند الشافعية والحنابلة -سواء كان المبيع مؤجلًا أو حالًّا-، وعند الحنفية والمالكية -إذا كان المبيع مؤجّلًا معلوم الأجل-، بشرط أن يكون ضمان

المبيع على بائع التجزئة حتى القبض[1]، على أن يتـمّ قبض الثمن عند العقد، ولو كان القبض لجهة وسـيطة تكون وكيلة عـن البائـع؛ لتتحقّق من إتمام العملية. ولكن يبقى الإشـكال الفقهي قائمًا عند تأجيل الدفع لحين استلام السلعة، وهو ما سيتّضح في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أثر حلول الثمن وتأجيله على منتج البيع بإحالة الشحن:

تتأثّر منتجات إحالة الشّـحن بالحلـول والتأجيل بالنسـبة لثمن المبيع، حيـث إنّ المبيع في هذه المنتجات موصـوفٌ وليس مملـوكًا للبائع، فهو دينٌ في ذمّته، ففي حال كان الدفع عند التسـليم يصبح حينئذٍ البدلان مؤجلين، فتدخل صورة البحث في مسـألة بيع الدّين بالدّين، ويُعدّ إشكال الدّفع عند التسليم أهم الإشكالات الشرعية محلّ الدراسة والبحث.

وتُعدّ هذه المسـألة أحد الإشـكالات الشرعيـة للتطبيقـات المعاصرة للبيوع الموصوفة في منصات التجارة الإلكترونيـة -عمومًا-، وفي منتجات البيع بإحالة الشـحن -خصوصًا-، ولدراسـة أثر حلول الثمـن وتأجيله يلزمنا النّظر في تحقّقه في الصّور محلّ الدّراسـة، ودراسـة المسـتثنيات التي يذكرها الفقهاء عن صورة بيع الدّين بالدّين ومدى تحقّقها في منتجات البيع بإحالة الشّحن.

(١) وفي حال كان واقع المنصات أن يكون الضمان على بائـع الجملة، فيمكن تصحيح العقد بإجراء عقدٍ موازٍ بين بائع التجزئة وبائع الجملة.

ولبحث هذا المطلب **ثمة أسئلة** تحتاج لدراسة وبحث؛ لنصل بها إلى نتيجة فقهية لمنتجات البيع بإحالة الشحن، ومثار هذه الأسئلة أنّها ذكرت كنتيجة عند بعض الباحثين فأباح تأجيل الثمن في بعض صور البيوع الموصوفة في الذّمة بشروطها عنده[1]. وعليه فأسئلة المطلب محلّ الدراسة:

-هل اشترط فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة عدم تأجيل الثمن في السّلم حتى لا يكون من قبيل بيع الدّين بالدّين؟ وما هو توجيه رأي المالكية في جواز تأخر تسليم الثمن يومين أو ثلاثة في السّلم؟

-وهل يكفي تعيين الثمن دون قبضه لإخراجه من صورة بيع الدّين بالدّين؟

-وهل تكون مدة حمل المثمن كافية للاستثناء من بيع الدّين بالدّين حال الدفع عند التسليم؟

-وهل يمكن تخريج منتجات البيع بإحالة الشّحن على الشراء من دائم العمل التي يبيع بها أهل المدينة كما في المذهب المالكي؟

أولًا: هل اعتبر الفقهاء تأجيل الثمن في السّلم من قبيل بيع الدّين بالدّين؟

في السّلم المؤجّل؛ يمنع الفقهاء من كلّ اشتراطِ تأجيلٍ لتسليم رأس مال السّلم يجعله دينًا في ذمّة المسلم. فاشترط الجمهور تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد، وأذن المالكيّة بتأخيره إلى يومين أو ثلاثة، ولم يعتبروا هذه المدة من الأجل الذي يجعله دينًا؛ للعادة، ولحاجة المسلم لهذه المدة في

(١) يُنظر: بحث: البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد للسياري ص١١٧ وما بعدها.

تحصيل رأس مال السّلم[1]. وعليه: فلم يخالفوا القاعدة العامة في ذلك، فتكون النتيجة أنّ فقهاء المذاهب الأربعة اعتبروا اشتراط تأجيل رأس مال السّلم داخلًا في بيع الدّين بالدّين، والمالكية لا يعتبرون اليومين والثلاثة من الدّين. فتكون النتيجة أنّ جميع المذاهب الفقهية اعتبرت اشتراط تأجيل رأس مال السلم -في الجملة- صورة من صور بيع الدّين بالدّين.

ثانيًا: هل تعيين الثمن يقوم مقام القبض في البيوع الموصوفة؟

نجد أنّ المالكية يعتبرون ذلك في رأس مال السّلم -خلافًا لغيرهم-، والشافعية والحنابلة يعتبرونه فيما كان بيعًا من البيوع الموصوفة في الذّمة لا فيما يعتبرونه سلمًا عندهم؛ حيث اعتُبر تعيين الثمن كافيًا عن قبضه في مجلس العقد.

وذلك لأنّ التعيين لا يجعله دينًا، فيُخرجه التعيين من بيع الدّين بالدّين، إلا أنّ المالكية يستثنون من ذلك ما لو كان رأس مال السلم نقودًا؛ لأنّها لا تقبل التعيين عندهم[2]. وعليه: فالنقود لا تقبل التعيين عند من أجاز ذلك، فلا يمكن قبول عدم القبض في عقد السلم المؤجّل حتى مع التعيين إن كان رأس مال السلم نقودًا، فهم يجعلونها حينئذٍ داخلة في الذّمة ما لم تُقبض، فلا تخرج من نهي بيع الدّين بالدّين.

(١) يُنظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٨٨.
(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥١٦-٥١٧.

ويبقى البحث عند الشافعية والحنابلة في البيوع الموصوفة على غير وجه السّلم؛ فبيع الموصوف في الذمة إذا لم يُقبض في مجلس العقد وتأجّل الثمن كذلك فيكون ثمّة تأجيلٌ للبدلين، فهل يدخل في النّهي عن بيع الدّين بالدّين؟

عند النظر في المذهبين نجد أنّهما يتّفقان في وجوب تعيين الثّمن في مجلس العقد، واختلفوا في وجوب قبضه. فهل جواز تعيين الثّمن يُبيح الدفع عند التسليم في البيع بإحالة الشحن؟

للجواب على هذا السؤال نجد أنّ مسألة تعيين النقود بالتعيين هي المؤثرة في مسألتنا، فالقائلون بتعيّن النقود بالتعيين -وهم الشّافعية والحنابلة-[1] يقبلونها في بيع الموصوف في الذّمة لا في السّلم؛ لخصوصية السّلم في الأحكام والشروط.

وقبل الإجابة على مسألة تعيين النقود بالتعيين من عدمها يجدر التنبيه أنّه لا يُمكن اعتبار ما نقله الحنابلة كقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيع الصفة في الذمة الحالِّ: «وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنّه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين»[2] أنّه من قبيل عدم التعيين، فالحنابلة هنا يعتمدون على قول القاضي، والصورة التي نُقلت عن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان الثمن فيها معيّنًا لم يُقبض، بدليل أنّ المنقول عن القاضي قوله:

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٣٨، المغني لابن قدامة ٦/ ١٠٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥.

«اشـــتريت منك ثوبًا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم»[(١)]؛ فالتنصيص بهذه الدراهم دلالة تعيين.

وأما ما يُنســـب لبعض الشـــافعية من عدم وجوب التعيين إن كان بيعًا، فـــيردّه صريح ما ذكـــره فقهاؤهم مـــن وجـــوب التعيين، يقـــول الدمياطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال في التحفة: فعلى الأول - أي أنـــه بيع - يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة، ليخرج عن بيع الدين بالدين، لا قبضه»[(٢)]، ولا تجد له مخالفًا.

فيكون القول حينئذٍ عند الشـــافعية والحنابلة بوجـــوب التعيين؛ حتى لا يكون من قبيل بيع الدّيـــن بالدّين، فقالوا إنّ وجـــوب التعيين أولى؛ ليخرج من بيع دين بدين[(٣)]، فـــإذا وقع تعيين الثّمن، لم يكن الثّمـــن دينًا، فلا يدخل عندهم في بيع الدّين بالدّين.

والمســـألة -والله أعلم- مســـألة تحتاج لمزيـــد نظرٍ وتأمّـــلٍ، والقول فيها بجواز الدّفع عند التســـليم في حال تعيين الثّمن دون قبضه لا يخلو من شبهة بيع الدّيـــن بالدّيـــن، وإن كان قول تعيين الثمـــن، والمثمن دينًـــا في الذمة لا يُدخل هذه المعاملة في بيـــع الدّين بالدّين. إلا أنّ جمعًـــا من المعاصرين يرون أنّ مســـألة تعيين النقود لا تجري على النقود المعاصرة في زماننا[(٤)] وإنما يجري

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ١٤٦.
(٢) إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٣.
(٣) يُنظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٦/ ١٤٦.
(٤) وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٤٠ (١٥/ ٦).

الخلاف في المسألة على حال النقود في وقتهم؛ فلا يُتصوّر تعيّنها حينئذٍ؛ لكونها مثلية غايرت حال النقود السابقة، وهو الأقرب -والله أعلم-. فإنّه «يمكن أن يُقال في حق النقود الذهبية والفضية القليلة المقدار عند من يرى أنها تتعين بالتعيين. أما النقود الورقية فإنها لا تتعين بالتعيين. ولا يتحقق أيضاً في الذهب والفضة في هذا العصر؛ لأنّه أمكن ضبط حجمها، ووزنها، وتحديد عيار كل منهما»[(١)]، «بدليل أن المستأجر لو عدل عن نقل النقد وقد تسلمه المصرف؛ فإنه لا يلزم المصرف ردها بعينها، بل يعطيه مثلها»[(٢)].

ويظهر كذلك أنّ المنظم السعودي -في نظام المعاملات المدنية- لم يجعل النقود قابلة للتعيين، ويُفهم ذلك من نصين؛ الأول في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والستين بعد المائة حيث جاء فيها: «إذا تعلق الحق بشيء معين بالنوع لا بالذات، فإنه لا يختص بشيء بذاته من ذلك النوع إلا بإفرازه»، والثاني في تعريفه للأشياء المثلية والقيمية[(٣)] ما يصل إلى النتيجة المذكورة، حيث جعل المنظم الأشياء المثلية: «هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرقٍ يُعتد به عرفًا»، وهذا متحقّق في النقود المعاصرة؛ فبعضها يقوم مقام البعض بلا فرق، ولا معنى حينئذ للإفراز.

(١) بحث: تجارة الذهب للمرزوقي ٩/ ١٦٥.
(٢) بحث: تجارة الذهب للمرزوقي ٩/ ١٦٩.
(٣) كما جاء في المادة الحادية والعشرين.

وخلاصة الأمر أنّ مـن أجاز التعيين دون القبـض في مجلس العقد، فقد أبقى بيع الدّين بالدّين على عمومه المحرّم في هذه الصور، ولم يُخالف الإجماع المنعقد، وإنّما جعل الثمن عينًا لا دينًا، والإشـكال يبقى مع كون الثمن نقودًا معاصرة، وهي لا تقبل التعيين، فيكون منتج البيع بإحالة الشـحن غير ممكن فيه الدفع عند التسليم ولو عيّنها المشتري.

ثالثًا: هل التأخر من أجل حمل السلعة يُخرج تأخير قبض المثمن من بيع الدّين بالدّين عند تأجيل الثمن؟

نجد أنّ المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ينصّون على أحـكام تأخير قبض البدلين حيث يجعلون فسـخ الدين في الدين أعلى من ابتداء الدين في الدين، والسّـلم من النوع الثاني، ويقولون في الأول: «ولا يجوز فيهـما التأخير إلى مثل ذهابه إلى البيت، وأمـا أن يفارقه ثم يطلبه فـلا يجوز إلا قدر مـا لا يمكن القبض إلا به، فإن كان يسـيرًا فبقدر ما يأتي بمن يحمله. فـإن كان طعامًا كثيرًا جاز مع اتصال العمل ولو شـهرًا»[1]، وعند التحقيق نجدهم قد اشـترطوا في ذلك حضوره -أي: حضور المثمن عند البائـع-، حيث جاء عندهم: «إلا ما كان يسـيرًا بقدر ما يأتي بمن يحمله فـإن كان طعامًا كثيرًا جـاز أيضًا مع اتصال العمل لو شهرًا. قاله أشـهب. قال: وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرًا أو في حكمه كمنزله أو حانوته لا ما كان غائبًا فيمنـع»[2]، والأقرب أنهم اعتبروه

(١) التوضيح لخليل ٥/ ٣٤٠.
(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٣٠٦.

تعيينًا للمثمن حال حضوره مع حاجة التأخير للعمل بنقله، وهذا ما لا يُتصوّر وقوعه في منتج إحالة الشحن -والله أعلم-.

رابعًا: هل بيع دائم العمل وبيعة المدينة مستثناة من بيع الدّين بالدّين، وهل تدخل صورة منتج البيع بإحالة الثمن فيهما؟

وصورة بيع دائم العمل التي يبيعها أهل المدينة عند المالكية، أنّ الناس كانوا يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وأباحوا فيها تأخير قبض جميع الثمن بشرطين إضافيين: أن يكون أصله عند البائع، وأن يشرع في قبض أوله؛ بناء على قاعدة أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وقيل يجوز تأخير الشروع في القبض[1].

فالمالكية يخرجونها من ابتداء الدّين بالدّين بالشروط المذكورة، فيقول أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّما الدّين بالدّين ما لم يشرع في قبض شيءٍ منه»[2]. وتكييفها أنها مستثناة من السلم الحال عندهم، وهم يجعلونها بيعًا لا سلمًا، ومأخذ إباحتها عندهم أنّهم جعلوا المثمن معينًا؛ فدائم العمل لا يفتر غالبًا أو حكمًا، ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء ليسره عنده، فيشبه تعيين المعقود عليه حكمًا في الصورتين[3].

(١) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٣٨، منح الجليل لعليش ٥/ ٣٨٤.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧٥.
(٣) لوامع الدرر للشنقيطي ٩/ ١٥٤.

وعند التحقيق فمنتجات البيع بإحالة الشحن إن سُلّم أنّ بائع التجزئة يُخرّج على دائم العمل، فإنّ الشّروط التي نصّ عليها المالكية لا تنطبق على هذه الصّورة، فلا يتحقّق التعيين؛ لغيابها لا حضورها حال العقد، وعدم انطباق الشرط الآخر كذلك -والله أعلم-.

وبناء على ما سبق فما ذُكر من تخريجٍ فقهيّ لإباحة هذا المنتج مع الدفع عند التسليم؛ فيه مخالفة ظاهرة لتقييدات الفقهاء في هذه التخريجات الفقهية التي لا تستقيم مع صورة منتجات إحالة الشحن؛ لوجود فارق بينها. ومع الفارق إذن فلا تخرج -والله أعلم- من نهي بيع الكالئ بالكالئ، ولا يبقى من هذه التخريجات التي يُمكن إجازة الدّفع عند التسليم في منتجات إحالة الدفع إلا ما يتعلّق بتعيين الثمن! وقد ذُكر سابقًا الإشكالات عليه مع طبيعة النقود المعاصرة.

وختامًا، فلا تخرج منتجات إحالة الشحن في حال الدفع عند التسليم عن بيع الدّين بالدّين -والله أعلم-، ويمكن تكييف العقد بغير البيوع الموصوفة في الذّمة -وهو خارج محلّ البحث-، وذلك بتصحيح العقد بجعل بائع التجزئة وكيلًا عن المشتري أو عن بائع الجملة، أو إمضاء العقد بصيغة الوعد غير الملزم، وهو محلّ دراسة وبحث؛ للوصول للتعاقد بهذه النماذج مع الدفع عند التسليم.

الخاتمة

في خاتمة هذه الرحلة العلميــة الفقهية؛ خلصت إلى نتائــج فقهية نظرية مربوطة بالنمــوذج التطبيقــي، فالبيــوع الموصوفة إما أن تكــون بيع عين؛ فيشــترط لها الملك للبائع، وأجاز الجمهور بيع العين الغائبــة بالصفة خلافًا للشافعية إن كانت من غير رؤية سابقة.

وإما أن تكون بيع دينٍ في الذمة؛ وهذا المبيع الموصوف لا يجب أن يكون مملوكًا للبائع، بل ويصــح أن يكون معدومًا إن كان مؤجــلًا، وذكرنا الرأي المختار في إباحة الســلم الحالّ كما السّــلم المؤجل. ثم أبنا عن كلام الفقهاء في البيوع الموصوفة في الذمة بلفظ البيع، ومســالك فقهــاء المذاهب الأربعة في ذلك، مع بيان أثر الحلول والتأجيل فيها؛ فالشــافعية اعتبروا اللفظ حال تأجيل المثمن وحلولــه، والحنابلة اقتصروا على اعتبــار اللفظ حال الحلول، وجعلوه سلمًا حال التأجيل.

وجاء بيان موقف المنظم السعودي من البيوع الموصوفة؛ فقد ذكر إباحة بيع العين الغائبــة، ولم يجعل البيوع الموصوفة في الذمة من العقود المســماة في نظام المعاملات المدنية، لكن يُفهم منه إباحتها مؤجّلة وحالّة.

ثم كانــت الدراســة التطبيقية لمنتــج إحالة الشــحن وعلاقتــه بالبيوع الموصوفة، وذلك ببيان تكييفه بكونه من البيوع الموصوفة في الذّمة لا المعينة؛ لعدم ملك البائع للسلعة.

ثم بيان أثر تأجيل المثمن فيكون مترددًا بين البيوع الموصوفة المؤجلة -سواء كان سلمًا أو بيعًا إن كان بلفظ البيع-، والبيوع الموصوفة الحالة -سواء كان سلمًا أو بيعًا إن كان بلفظ البيع-، وبيان تكييف كلٍّ منها تكييفًا فقهيًّا.

ثم كان البحث في أثر تأجيل الثمن؛ لكون المثمن دينًا على كلّ حالٍ -سواء كان حالّا أو مؤجّلًا؛ لأنّه ليس بيع معيّنٍ-، وبيان ما لو تأجّل البدلان فيكون من بيع الدّين بالدّين المؤجّل، وجاء البحث بهدف الإجابة على سؤال: هل ثمة استثناءات للمسألة تتيح تأجيل الثمن؛ لكون نموذج البيع بإحالة الشحن يُتيح الدفع عند التسليم، وذكرنا أنّ هذا الإشكال مُتحقّقٌ، ويلزم في هذا النموذج -ما لم يصحح العقد بغير البيوع الموصوفة- أن يُقبض الثمن في مجلس العقد، ولا يُتاح فيه الدفع عند التسليم؛ لأنّ النقود المعاصرة لا تقبل التعيين -وهو ما يؤيّده رأي المنظم السعودي-، ولا ينطبق على صورة البيع بإحالة الشّحن بيع دائم العمل، ولا ما استثناه بعض الفقهاء من تأخير قبض المثمن لحمله للمشتري، فلوجود الفارق بين منتج البيع بإحالة الشحن والصور التي استثناها الفقهاء لزم قبض الثمن في مجلس العقد، وعليه فامتنع الدفع عند التسليم -والله أعلم-.

وخاتمة الأمر فإني أوصي منصات البيع بإحالة الشحن أن يعينوا باعة التجزئة المتعاقدين معهم على تجاوز الإشكالات الشرعية إجرائيًّا وتقنيًّا. وأوصي الباحثين الفقهيين بدراسة مسائل الدفع عند التسليم دراسة نظرية تطبيقية، مع متابعة جديد نماذج البيع الإلكترونية، وربطها بالدراسات

التأصيلية الفقهية، ومن أمثلة ذلك: دراسة منتج البيع بإحالة الشحن دراسة تبحث في إمكانية تصحيح العقد حال الدفع عند التسليم بغير التكييف بالبيوع الموصوفة، وذلك كالوكالة عن المشتري أو البائع، أو الوعد غير الملزم، والتحقّق من مدى انطباق أحكام الوكالة أو الوعد في إجراءات البيع والتوريد.

ثبت لأهم المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤. **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، عثمان بن محمد البكري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ.

١٤. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥. **بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي**، رفيق المصري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٦/ ١٨٥-٢٣٤.

١٦. **البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد**، خالد السياري، بحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٩٠، سبتمبر ٢٠٢٢م، ص١١٤-١٢٨.

١٧. **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، العياشي فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

١٩. **تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها**، صالح المرزوقي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩/ ٦٨-١٨٢.

٢٠. **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٢. **تصحيح الفروع**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥. **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦. **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلط**، القاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق- عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٧. **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٠. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد المعروف بالماوردي، تحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٣٥. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦. **الشرح الصغير**، الشيخ الدردير، مطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف.

٣٧. **الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة-مكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـ.

٣٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠. **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٤١. **الفروق**، أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، عالم الكتب.

٤٢. **فصول الأحكام**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الباتول بن علي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ.

٤٣. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٤. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٤٥. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر: وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ.

٤٦. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

٤٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٨. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

٥٠. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع، عالم الكتب.

٥١. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٥٢. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٥٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٥٤. **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فَرح اللَّخمي الإشبيلي، تحقيق: ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٦. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥٧. **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.

٥٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٦٠. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦١. **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرح المدونة وحل مشكلاتها**، علي الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

منصات إلكترونية:

٦٧. **منصة زد:** https://zid.sa

٦٨. **منصة سلة:** https://salla.com

٦٩. **منصة شوبيفاي:** https://www.shopify.com

٧٠. **منصة مخازن:** https://m5azn.com/ar